

أَحْكَامُ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

د. عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَسَنِيِّ

أستاذة وفقه العقوبات المشارك بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

إِذْ الْعَاصِمَةُ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

ح) علي بن عبد الرحمن الحسون ، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحسون - علي بن عبد الرحمن

أحكام النظر إلى المخطوبة / علي بن عبد الرحمن الحسون - ط ٢.

- الرياض ، ١٤٢٥هـ

١٠٤ ص ٢٤؛ سم

ردمك : ٧ - ٤٠٠ - ٤٤ - ٩٩٦٠

١- الخطبة أ. العنوان

١٤٢٥/٤٨

ديوي ١١، ٢٥٤

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٤٨

ردمك : ٧ - ٤٠٠ - ٤٤ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ

الطبعة الثانية : ١٤٢٥هـ . دار العاصمة بالرياض

ت : ٤٩٣٣٣١٨

منقحة ، وقد أعيدت صياغة الأقوال في المبحث الخامس

الحقوق محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب

مُعَمَّمٌ تَحْكِيمًا عِلْمِيًّا

من جهتين علميتين هما

١. مركز البحوث التربوية

بكلية التربية بجامعة الملك سعود

٢. المجلس العلمي

بجامعة الملك سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين وإمام الغرِّ المحجلِّين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

بينت الآية الكريمة أن الإسلام قد اهتم ببناء الأسرة وتكوينها ، إذ هي محل السكن والراحة للإنسان ، خاصة إذا بُنيت على أساس من المودة والرحمة والتعاطف بين الزوجين .

ومن هنا يتبين أن أساس العلاقة بين الزوجين هو المودة والمحبة والرحمة وأنه ينبغي عند بناء الأسرة مراعاة هذه الأمور قدر الإمكان .

وإن من أهم الأمور التي تجلب الألفة والمحبة والرحمة هو معرفة كلٍّ من الزوجين بصاحبه معرفة تامة قبل الإقدام على الزواج وذلك بالتقائهما ونظر كلٍّ منهما إلى الآخر .

(١) سورة الروم الآية ٢١ .

هذا ومع أن هذا الموضوع - أعني موضوع نظر الخاطب إلى مخطوبته - محل شبه اتفاق بين أهل العلم إلا أنني رأيت أن أجعله موضوعاً لكتابي هذا وذلك لما يلي :

سبب اختيار الموضوع :

قلت إن الموضوع شبه متفق عليه بين أهل العلم بل إنه عند التحقيق متفق عليه ، ولكنني رأيت أن أبحثه وذلك لأنني رأيت أن كثيراً من الناس عند التطبيق لهذه السنة هم بين مفرط ومفرط ، فبعض الناس خرج عن المنهج الشرعي فانساق إلى عادات الغرب فسمح للخطاب أن يجتمع بمخطوبته في كل وقت وفي أي مكان حتى ولو كانا منفردين . كما أن هناك بعضاً آخر تشدد فلا يسمح للخطاب أن يرى موليته إلا عند الدخول . وهناك نوع ثالث من الناس توسط فأخذ بالمنهج الشرعي . فأردت في كتابي هذا أن أؤكد هذا الحق وأنوه على الحكمة في هذه المسألة وأبين كثيراً من المسائل المتعلقة بالرؤية .

الدراسات السابقة :

غالب الكتب الفقهية تعرض لهذه المسألة في أبواب النكاح ، وأما الكتب المعاصرة فهي غالباً ما تبحثها ضمن مواضيع الأسرة بصفة عامة ، وهذه كثيرة جداً ، والكلام فيها عن النظر مختصر ، وهناك بعض الكتب حصرت الحديث عن خطبة النساء أو تكلمت عن أسس اختيار الزوجين ، وهذه الكتب ذكرت المسألة بشيء من التفصيل . أما الكتب المتخصصة في المسألة فلم أجد كتاباً مستقلاً في هذه المسألة عدا كتاب واحد صغير هو كتاب

: (دليل الطالب في حكم نظر الخاطب) للشيخ مساعد بن قاسم الفالح ، وهو كتاب مختصر جداً .

ولهذا فقد استخرت الله تبارك وتعالى في بحث هذه المسألة بحثاً مفصلاً ، أحاول فيه جمع وتحرير ما يتصل بهذا الموضوع من كافة جوانبه قدر الإمكان بإذن الله تبارك وتعالى .

خطة البحث :

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وأربعة عشر مبحثاً وخاتمة :

المقدمة : وهي التي بين أيدينا .

المبحث الأول : تعريف المخطوبة والمراد بالنظر إليها .

المبحث الثاني : حكم النظر إلى المخطوبة وأدلتها .

المبحث الثالث : رؤية المخطوبة للخاطب .

المبحث الرابع : الحكمة من النظر إلى المخطوبة .

المبحث الخامس : المواضع التي يراها الخاطب من المخطوبة .

المبحث السادس : متى تكون الرؤية .

المبحث السابع : هل يعتبر إذن المخطوبة عند النظر .

المبحث الثامن : الخلوة بالمخطوبة .

المبحث التاسع : ضوابط النظر إلى المخطوبة .

المبحث العاشر : الآثار المترتبة على الرؤية .

المبحث الحادي عشر : الأوصاف التي يراد معرفتها من خلال الرؤية .

المبحث الثاني عشر : مدة الرؤية وتكرارها .

المبحث الثالث عشر : مدى جدوى الاجتماع بالمخطوبة مدة طويلة .
المبحث الرابع عشر : التوكيل في الرؤية ورؤية الصورة العاكسة للبدن .
الخاتمة : وفيها أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث .

هذا والله أسأل أن ينعم عليّ بحسن القصد ، وأن يعين علي إتمامه
على الوجه الذي يرضيه ، فهو المعين والهادي إلى سواء الصراط .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

وصلى الله وسلم وبارك على

عبدہ ورسولہ نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

أجمعين .

علي بن عبد الرحمن الحسون

الرياض في ٨/١١/١٤١٨ هـ

المبحث الأول

تعريف المخطوبة والمراد بالنظر إليها

المخطوبة: اسم مفعول من خَطَبَ ، يقال خَطَبَ المرأة إلى القوم يَخْطِبُهَا خَطْبًا وَخُطْبَةً بكسر الخاء إذا طَلَبَ أن يتزوج منهم .
وَالْخُطْبَةُ بالكسر غير الخُطْبَةِ بالضم ، إذ أن الخُطْبَةَ بالضم تعني الكلام المنثور الذي يتكلم به الإنسان في أمر من الأمور أمام جمع من الناس ، وهي الخُطْبَةُ والفعل منها خَطَبَ ، فيقال خَطَبَ خُطْبَةً وَخُطْبَةً^(٢) .
أما المقصود بالنظر فهو الرؤية والمشاهدة وتأمل الشكل العام ومواطن الجمال وما يدعو إلى النكاح والارتياح إلى المرأة . وسيأتي تفصيل ذلك .

(٢) لسان العرب ١/٣٦٠ ، القاموس المحيط ص ١٠٣ ، المصباح المنير ١/١٨٦ ، المطلع على

أبواب المقنع ص ١٠٧ .

المبحث الثاني

حكم النظر إلى المخطوبة وأدلتها

نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها ويغلب على ظنه أنه
يجب إلى نكاحه منها جائز في قول عامة أهل العلم .
فقد قال بذلك الحنفية^(٣) وبه قال عامة المالكية وهو المشهور عن الإمام
مالك^(٤) كما قال به الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهرية^(٧) وهو قول ابن المنذر^(٨)
وبه قال الأوزاعي والثوري وإسحاق^(٩) .

(٣) الهداية للمرغيناني ٨٤/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٢/٥ ، البحر الرائق ٢١٨/٨ ، تبيين الحقائق

١٨/٦ ، الدر المختار ٣٧٠/٦ ، حاشية ابن عابد بن ٣٧٠/٦ و ٨/٣ .

(٤) بداية المجتهد ٤/٢ ، مختصر خليل ص ١٢١ ، مواهب الجليل ٤٠٤/٣ ، الخرشبي على خليل

١٦٦/٣ ، شرح منح الجليل ٤/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦٨ ، الإشراف على مسائل

الخلاص ٨٩/٢ .

(٥) المهذب ٤٤/٢ ، منهاج الطالبين ص ٩٥ ، نهاية المحتاج ١٨٥/٦ ، مفني المحتاج ١٢٨/٣ ،

روضه الطالبين ١٩/٧ ، تحفة المحتاج ١٩٠/٧ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٦٢ .

(٦) العمدة ص ٣٥٩ ، الكافي ٦٢٨/٢ ، لمغني ٤٨٩/٩ ، المقنع ٤/٣ ، غاية المنتهى ٢/٣ ،

الفروع ١٥١/٥ - ١٥٢ ، الإنصاف ١٦/٨ ، الزركشي على الخرقى ١٤٣/٥ ، كشف

القناع ١٠/٥ .

(٧) المحلى لابن حزم ٣١٠٣٠/١٠ .

(٨) الإشراف لابن المنذر ١٩-١٨/١ .

(٩) الإشراف لابن المنذر ١٨/١ - ١٩ ، معالم السنن للخطابي مع مختصر المنذري ٢٦/٣ .

قال ابن قدامة في المغني : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها^(١٠)).

وإضافة إلى هذا الاتفاق بين عامة أهل العلم على الجواز فقد ذهب كثير منهم إلى القول بأنه مستحب ومندوب إليه^(١١) ، بينما صرح البعض الآخر بأنه مباح فقط^(١٢) .

القائلون بعدم جواز رؤية الخاطب لمخطوبته

هذا ومع وجود الاتفاق على جواز رؤية الخاطب لمخطوبته فقد روي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى القول بعدم جواز نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها^(١٣) .

(١٠) المغني ٤٨٩/٩ ، وانظر النص على إجماع الأئمة في الإفصاح لابن هبيرة ١١١/٢ ، وكذلك في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٦٢ .

(١١) مختصر خليل ص ١٢١ روضة الطالبين ١٩/٧ ، مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٦٢ ، حاشية ابن عابدين ٨/٣ ، الإنصاف ١٧/٨ ، وسيأتي دليلهم على ذلك في آخر هذا المبحث المبحث.

(١٢) مواهب الجليل ١٦/٨ ، الفروع ٢١٥/٥ ، الزركشي على الخرقى ١٤٣/٥ ، غاية المنتهى ٢/٣ ، المدع ٧/٧ ، الإنصاف ١٦/٨ .

(١٣) انظر الكافي لابن عبد البر ٥١٩/٢٠ ، فقد نسبته إلى الإمام مالك فقال : (ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها ولا يتأمل محاسنها ، وقد روي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها).

وذكر العيني في عمدة القاري أن القول بعدم الجواز هو قول قوم من أهل الحديث^(١٤).

ونقل ابن حجر عن قوم عدم الجواز^(١٥). ونقل النووي عن قوم كراهته^(١٦).

وفيما يلي نورد الأدلة على جواز النظر إلى المخطوبة ثم نتبعها بأدلة المخالفين.

أولاً : أدلة إباحة النظر إلى المخطوبة :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : (أنظرت إليها ؟) قال : لا قال : (فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) . رواه مسلم .^(١٧) وفي

(١٤) قال العيني : (وقالت طائفة منهم يونس بن عبيد وإسماعيل بن علية وقوم من أهل الحديث : لا يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقاً إلا لزوجها أو ذي رحم محرم منها) عمدة القارئ ١١٩/٢٠ .

(١٥) قال ابن حجر : (ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية) فتح الباري ١٨٢/٩ .

(١٦) قال النووي : (وحكى القاضي عن قوم كراهته) شرح النووي على مسلم ٢١٠/٩ .

(١٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٩ ، والمراد بالشيء الذي في عيون الأنصار هو زرقه وقيل صغّر . ذكر ذلك النووي ٢١٠/٩ ، وانظر فتح الباري ١٨١/٩ .

رواية أخرى عند مسلم: (هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً ، قال قد نظرتُ إليها) (١٨).

٢ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشيء جلست فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها... الحديث . رواه البخاري ومسلم (١٩) .

٣ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ : (اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) (٢٠) .

٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) (٢١) .

(١٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٩ .

(١٩) صحيح البخاري مع الفتح ١٨٠/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١١/٩ .

(٢٠) رواه ابن ماجه من طريقين ٥٩٩/١ - ٦٠٠ ، وكلاهما قال عنهما البوصيري : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " مصباح الزجاجة ١/٣٢٨ - ٣٢٩ ، ورواه الإمام أحمد ٤/٢٤٦ ، وانظر سنن البيهقي ٧/٨٤ ، سنن الترمذي ٣/٣٨٨ ، مستدرک الحاكم ٢/١٦٥ وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

(٢١) سنن أبي داود ٢/٥٦٥ - ٥٦٦ ، سنن البيهقي ٧/٨٤ ، مستدرک الحاكم ٢/١٦٥ وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في الفتح : (سنده حسن) فتح الباري ٩١٨١ ، وانظر مصنف عبد الرزاق

٥ - عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال : خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها) (٢٢) .

٦ - عن أبي حميد أو حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم) (٢٣) .

٧ - ومن دليل العقل : أن النكاح عقد من العقود الهامة التي يقصد بها التمليك على الدوام والاستمرار وقد وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٢٤) .

(٢٢) سنن ابن ماجه ٥٩٩/١ وقال البوصيري : (هذا إسناد فيه حجاج وهو ابن أرطاة الكوفي ضعيف ومُدلس وقد رواه بالنعنة) ثم قال معقباً على كلام للبيهقي حول تفرّد حجاج بن أرطاة : (لم ينفرد به حجاج بن أرطاة فقد رواه ابن حبان في صحيحه ورواه الإمام أحمد في مسنده) - كلاهما من غير طريق حجاج بن أرطاة - ، انظر مصباح الزجاجة ٣٢٨ / ١ ، وانظر مسند أحمد ٤٩٣/٣ و ٢٢٥/٤ ، سنن البيهقي ٨٥/٧ .

(٢٣) مسند أحمد ٤٢٤/٥ ، قال في مجمع الزوائد : (رجال أحمد رجال الصحيح) ٢٨٦/٤ .

(٢٤) سورة النساء الآية ٢١ .

وعلى هذا فلا يمكن الدخول فيه إلا عن بينة ووضوح من الطرفين ، فإذا كان البيع وهو من الأمور المالية التي لا يمكن مقارنتها بعقد النكاح من حيث الأهمية لا يتم إلا برؤية ، ثم إن تم بدون ذلك صار للمشتري حق خيار الرؤية ، فكيف يتم النكاح بدون رؤية ، مع أنه ليس فيه خيار رؤية ، وخاصة بالنسبة للمرأة التي لا تستطيع الفكك منه بالطلاق كالرجل ، قال ابن قدامة : (النكاح عقد يقتضي التمليك فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه كالنظر إلى الأمة المستامة) (٢٥)

ثانياً : أدلة القائلين بأنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد

استدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي تحرم النظر إلى النساء الأجنبية مطلقاً^(٢٦) وذكروا منها ما يلي :

١ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصري^(٢٧) .

٢ - عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي رضي الله عنه : (يا علي لا تتبع

(٢٥) المغني لابن قدامة ٤٨٩/٩ ، ونحو هذا في فتح الباري ١٨٢/٩ ، ومعنى المستامة أي التي وقع عليها السؤم .

(٢٦) بداية المجتهد ٤/٢ .

(٢٧) صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ ، مسند أحمد ٣٥٨/٤ ، سنن الترمذي ١٠١/٥ ، سنن أبي داود

النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة (٢٨) .

فقد قال المانعون : دلت الأحاديث على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى المرأة إلا أن يكون بينهما نكاح أو حرمة (٢٩) والخاطب ليس كذلك إذ أنها حينئذٍ أجنبية عنه (٣٠) .

خلاصة القول في حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة

تبين مما مضى بجلاء أن نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها أمر مباح ، بل هو مندوب إليه عند الكثيرين .

وأما ما روي عن الإمام مالك وغيره ممن قالوا بعدم الجواز فقد تبين من أدلتهم السابقة أنهم أخذوا بعموم الأحاديث التي تُحرّم النظر إلى النساء مطلقاً ، وليس في هذا منافاة لما هنا لأنها عامة مخصوصة بالأدلة المبيحة .

فقولهم هذا قول مرجوح تنقصه الأدلة ، بل هو مصادم للأدلة الصحيحة الصريحة ، أضف إلى ذلك فإن الإمام مالك الذي روي عنه القول بعدم الجواز لم تكن هذه هي الرواية الوحيدة عنه بل إن الرواية عنه بالجواز هي المشهورة وهي التي صرحت بها جميع كتب المالكية كما تقدم ، أما القول

(٢٨) مسند أحمد ٣٥٣/٥ ، سنن الترمذي ١٠١/٥ وقال : هذا حديث حسن غريب ، سنن أبي

داود ٦١٠/٢ .

(٢٩) العيني على البخاري ١١٩/٢٠ .

(٣٠) فتح الباري ١٨٢/٩ .

بعدم الجواز فلم أجده منسوباً إلى الإمام مالك إلا في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي ، مع أنه ذكر رواية أخرى عنه بالجواز^(٣١) .
وعلى هذا فلا تكون الفجوة في الخلاف كبيرة ، ولذا لم أجد حاجة إلى تعداد الأقوال مميزة في المسألة ولم أحتج إلى إيراد مناقشات أو ردود ، بل اكتفيت بالإشارة فقط ، فالمخالفون قولهم مرجوح ترده الأدلة الصحيحة الصريحة كما أسلفت .

هذا وإذا أعدنا النظر في الأدلة المبيحة نجد أن ألفاظها لا تدل على إباحة النظر فحسب ، بل إنها تأمر به وتحث عليه ، مما يدل بوضوح على أن الأمر ليس لمجرد الإباحة والجواز بل هو للندب والاستحباب ، وهذا ما أخذ به كثير من أهل العلم كما تقدم .

قال الإمام النووي عند شرحه لحديث مسلم : (أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها) قال : { وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء ، وحكى القاضي عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث . }^(٣٢)

(٣١) الكافي لابن عبد البر ٥١٩/٢ .

(٣٢) شرح النووي على مسلم ٢١٠/٩ ، وذكر الزركشي أن الاستحباب هو ظاهر الحديث ، انظر

الزركشي على الخرقى ١٤٧/٥ .

المبحث الثالث

رؤية المخطوبة للخاطب

الأحاديث التي وردت في شأن الرؤية عند إرادة الخطبة جاءت بلفظ رؤية الخاطب للمخطوبة ، وليس في واحد من نصوصها ذكراً لنظر المرأة إلى الرجل . وهذا في النصوص الشرعية أمر مألوف ، حيث أن الأحكام الشرعية الواردة في القرآن والسنة هي غالباً ما تخاطب الرجل ويكون مقصوداً بها الاثنين معا ، ولذلك فإن الأحاديث الواردة في حق نظر الرجل إلى المرأة هي نفسها تفيد حكم نظر المرأة إلى الرجل ، فكما يجوز للرجل النظر إلى المرأة إذا أراد نكاحها فكذا للمرأة أن تنظر إلى الرجل إذا أرادت نكاحه ، وقد نص كثير من الفقهاء على أن للمرأة الحق في أن تنظر إلى الرجل عند إرادة النكاح مثلما أن له الحق في ذلك^(٣٣) .

ونستطيع أن نؤكد هذا الحق بما يلي :

١ - أن الأحاديث وإن كانت قد نصت على حق الرجل في الرؤية فإنها تشمل الرجل والمرأة معاً ، شأنها في ذلك شأن الأدلة الشرعية الأخرى حتى يأتي مخصص يفيد تخصيصها في الرجل دون المرأة .

(٣٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٦ ، مواهب الجليل ٤٠٥/٣ ، منح الجليل ٤/٢ ، الخرشبي على

خليل ١٦٦/٣ ، حاشية الدسوقي ٢١٥/٢ ، المهذب ٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٢٠/٧ ،

مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، كشاف القناع ١٠/٥ .

٢ - أن الزواج عقد من عقود التمليك الهامة التي يقصد بها الدوام والاستمرار ، فلا بد أن يكون العاقدان كلاهما معاً على معرفة تامة بما هما مقدمان عليه ، كما تقدم .

٣ - أن الرسول ﷺ قد نص على العلة التي من أجلها شرع النظر إلى المخطوبة ، وذلك في قوله ﷺ : (فإنه أحرى أن يودم بينكما) وفي قوله ﷺ : (فإن في أعين الأنصار شيئاً) . وهذه العلة مشتركة بين الرجل والمرأة ، فيثبت الحق للمرأة من طريق القياس^(٣٤) .

٤ - ويمكن أن نقول إن حق النظر يثبت للمرأة من باب قياس الأولى ، وذلك لأن الرجل إذا لم يرَ مخطوبته قبل العقد فإنه يمكنه بعد العقد - إذا لم تعجبه - أن يتحلل من هذا الزواج عن طريق الطلاق الذي جعله الله بيده ، أما المرأة فلا تملك ذلك ، فالرؤية في حقها أولى وأكد ، حتى تكون على بينة من أمرها^(٣٥) .

(٣٤) حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٠ .

(٣٥) حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٠ .

٥ - أن المرأة وإن كانت في الأصل محلاً للمتعة فإنها هي الأخرى تتمتع بالرجل ، ولذلك فإنها تتطلع إلى صفات ترغبها في الرجل كما أنه هو يتطلع إلى صفات يرغبها فيها ، ويعجبها منه ما يعجبه منها^(٣٦) .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح ، إنهن يحببن ما تحبون)^(٣٧) .

(٣٦) المهذب ٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٢٠/٧ ، مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، كشاف

القناع ١٠/٥ .

(٣٧) مصنف عبد الرزاق ١٥٨/٦ ثم قال عبد الرزاق : يعني إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله فيه .

المبحث الرابع

الحكمة من النظر إلى المخطوبة

المرأة محل للمتعة قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣٨)

ولاشك أن المتعة مشتركة بين الرجل والمرأة، ثم إن من أهم الأمور التي يتم الاستمتاع بها هو البدن وما هو عليه من الشكل والصفات التي ينشدها الناس ، وقد جاء ذلك واضحاً في الحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه الرسول ﷺ : (تُنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) (٣٩).

فقد دل الحديث على أن الجمال مطلب يبحث الناس عنه (٤٠) ، وليس في الحديث ما ينهى عنه ، بل في الحديث ما يشير إلى أن الناس يهتمون به كثيراً إلى حد أن بعضهم قد يهتم به على حساب الدين ، وهذا هو الأمر الممنوع . إذاً معرفة الشكل أمر مهم ومطلب أكيد لكلا الزوجين ، فإذا كانا على علم مسبق قبل العقد كان أدعى لاستدامة هذا العقد الذي مبناه على الدوام والاستقرار ، فليس هو أمراً مؤقتاً بل هو دائم ، خاصة بالنسبة للمرأة .

(٣٨) سورة النساء الآية ٤ .

(٣٩) صحيح البخاري ١٢٣/٦ .

(٤٠) المجموع شرح المذهب ١٣٥/١٦ .

وفيما يلي نُجمل الحِكم الظاهرة التي من أجلها ندب الشارع إلى رؤية الخاطب لمخطوبته قبل العقد :

١ - ما تقدم مما ذكرناه في دليل العقل من أن عقد النكاح من العقود الهامة التي يقصد بها التمليك على الدوام والاستمرار وأن الله تعالى قد وصفه بالميثاق الغليظ وأنه لا ينبغي الدخول فيه والإقدام عليه إلا عن بينة ووضوح تامين ، وأضيف هنا بأن الرؤية من أهم الأمور التي يتبين بها الزوجان ما هما مقدمان عليه ، ولذلك فقد أمر بها الشرع وحث عليها لما في ذلك من المصلحة التي لا ينبغي تفويتها ، قال ابن حجر : (النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد)^(٤١) . فالنظر إذاً من مصلحة العقد حيث يتقوى بذلك ويكون نافعاً مفيداً إن أقدماً عليه ، وإن عدلاً عنه فينتفي الضرر الذي يمكن أن يحصل لو أقدم الزوجان على الزواج بدون رؤية ورؤية ، وهذا واضح من صريح حديث المغيرة بن شعبة الذي يقول فيه النبي ﷺ : (اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) وقد تقدم .

٢ - اطلاع كل من الزوجين واطمئنانه على مواصفات صاحبه الجسمية ومدى موافقتها للمواصفات التي ينشدها ويهتم بها ، لأنه مهما وصف الواصفون فلن يستطيعوا عن طريق التعبير والوصف نقل الصورة كاملة كما

(٤١) فتح الباري ١٨٢/٩ .

هي . فالاهتمام بالجمال وكافة الصفات الجسمية أمور نسبية تختلف من شخص لآخر ، فما يراه الشخص جمالاً قد لا يراه الآخر كذلك .
وعلى هذا فقد ذكر الفقهاء أن الرؤية وإن لم تكن لجميع الجسم فإنه يُستدل بها على المراد ، فالوجه يستدل به على الجمال من عدمه لأنه مَجْمَعُ المحاسن والزينة ، واليدان تدلان على خصوبة البدن وطراوته من عدمهما^(٤٢) .
وهكذا كل الأمور التي يمكن مشاهدتها من خلال النظر الشرعي كالشكل العام والطول والقصر وغير ذلك .

٣ - اطلاع كل من الزوجين واطمئنانه على خلو صاحبه من العيوب والعايات التي لا يقبل بصاحبه لو اطلع عليها قبل العقد ، وذلك تفادياً لما قد يحصل من الغرر والخديعة ، فقد يكون في أحدهما عيب لا يعرفه إلا المقربون منه ، خاصة بالنسبة للمرأة باعتبار الحجاب الذي يجعل عيبها غير ظاهر للآخرين . فكم من واحد وواحدة صرح بعد الزواج بقوله : لو اطلعت على ما بصاحبي من صفة كذا لَمَا قبلت بذلك ولَمَا أقدمتُ على الزواج ، وغالباً ما يتم الطلاق في هذه الحالة ، ثم إن لم يتم فإن العشرة تسير سيراً متعثراً من غير ألفة أو مودة .

(٤٢) منح الجليل ٤/٢ ، الخرشبي على خليل ١٦٥/٣ ، حاشية الدسوقي ٢١٥/٢ ، نهاية المحتاج

١٨٦/٦ ، مغني المحتاج ١٢٨/٢ ، النووي على مسلم ٢١٠/٩ .

وأمرُ الرسول ﷺ ظاهر في حث الخاطب على الاطلاع والتأكد من خلو صاحبه من العيوب قبل الزواج ، كما في الحديث المتقدم من قوله ﷺ للذي خطب امرأة : (أنظرتَ إليها قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) والشيء الذي في العين هو الزرقة أو الصغر كما ذكره بعض شراح الحديث (٤٣) .

٤ - تحقُّق الانطباع والارتياح النفسي من خلال اللقاء الأول ، فقد يوصف الشخص لآخر فيُعجَب به فإذا رآه اختلف هذا الانطباع ، والعكس بالعكس ، فقد يوصف له فلا يعجب به فإذا رآه أعجب به وارتاح إليه ، بل قد يلتقي الشخص بإنسان صدفة لأول مرة فيرتاح إليه وقد يلتقي بآخر وينفر منه من دون ما سبب ، فليس شرطاً أن يكون لهذا الانطباع الحاصل من خلال اللقاء الأول تفسير ظاهر ، وذلك أن أنفس بني آدم قد ركبها الله تعالى على أشكال وألوان مختلفة وأجناس متباينة وأنماط متعددة ، فكلما تقاربت هذه الأنفس كان ذلك أدعى إلى الألفة والتقارب.

وقد أدركتُ هذه الحكمة من حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه عليه الصلاة والسلام : (الأرواح جنود مجنّدة ، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) (٤٤) .

(٤٣) النووي على مسلم ٢١٠/٩ ، فتح الباري ١٨١/٩ .

(٤٤) صحيح البخاري مع الفتح ٣٦٩/٦ .

قال أحمد بن عمر القرطبي في بيان معنى الحديث : (يعني بذلك أن الأرواح وإن اتفقت في كونها أرواحاً فإنها تتمايز بأموار وأحوال مختلفة تتنوع بها ، فتشاكل أشخاص النوع الواحد وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة ، ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تآلف نوعها وتنفر من مخالفتها. ثم إنا نجد بعض أشخاص النوع الواحد تتآلف وبعضها تتنافر ، وذلك بحسب أموار تتشاكل فيها وأموار تتباعد فيها)^(٤٥).

(٤٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبي ٦/٦٤٤ ، ونقله عنه ابن حجر في الفتح ٦/٣٧٠ .

المبحث الخامس

المواضع التي يراها الخاطب من المخطوبة

لا خلاف بين أهل العلم في جواز النظر إلى وجه المرأة لمن أراد أن ينكحها^(٤٦). ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من بقية البدن .

فذهب الحنفية إلى أن الخاطب لا يرى من مخطوبته إلا الوجه والكفين فقط^(٤٧).

وذهب المالكية كذلك إلى أنه لا يرى إلا الوجه والكفين^(٤٨) وفي قول أنه ينظر إلى جميع بدنهما ما عدا السواتين^(٤٩).

وذهب الشافعية أيضاً إلى أنه لا يرى إلا الوجه والكفين^(٥٠) وفي قول عندهم أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل^(٥١).

ويبدو أنهم يقصدون ما بين السرة إلى الركبة .

(٤٦) المغني لابن قدامة ٤٩٠/٩ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٦٢ .

(٤٧) الدر المختار ٣٧٠/٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٦ ، وألح إلى ذلك في البحر الرائق ٢١٩/٨ ، وتبيين الحقائق ١٨/٦ .

(٤٨) بداية المجتهد ٤/٢ ، مختصر خليل ١٢١ ، مواهب الجليل ٤٠٤/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢١٥/٢ ، الخرشبي على خليل ١٦٦/٣ .

(٤٩) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤٠٤/٣ .

(٥٠) المنهاج ٩٥ ، روضة الطالبين ٢٠/٧ ، مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٨٦/٦ ، تحفة المحتاج ١٩١/٧ ، النووي على مسلم ٢١٠/٩ ، فتح الباري ١٨٢/٩ .

(٥١) روضة الطالبين ٢٠/٧ .

أما الحنابلة فقد تعددت أقوالهم في المسألة :

أ - فالمشهور وهو المذهب أن له أن ينظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه والرقبة واليد والقدم .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥٢) .

ب - وقيل ينظر إلى الوجه والرقبة والقدم والرأس والساق^(٥٣) .

والذي يبدو أن هذا القول مرجعه إلى القول الأول وهو ما يظهر من المرأة غالباً ، على نحو ما يبدو من عبارة كل من الزركشي وابن قدامة^(٥٤) ، ولكنني وجدته قولاً مفرداً لوحده في المراجع الأخرى فأفردته .

ج - وقيل ينظر إلى الوجه فقط .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥٥) .

د - وقيل إنه ينظر إلى الوجه والكفين فقط .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥٦) .

(٥٢) الإنصاف ١٨/٨ ، العمدة ٣٥٩ المغني ٤٩١/٩ ، الزركشي ١٤٤/٥ ، المبدع ٧/٧ ، الفروع

١٥٢/٥ ، كشاف القناع ١٠/٥ ، المحرر ١٣/٢ .

(٥٣) الإنصاف ١٨/٨ ، الفروع ١٥٢/٥ ، المبدع ٨/٧ ، الزركشي ١٤٤/٥ ، وجاء في المغني

٤٩١/٩ والإنصاف ١٨/٨ والزركشي ١٤٤/٥ والمبدع ٨/٧ ، عن أبي بكر من الحنابلة (أنه

ينظر إليها حاسرة) أي حاسرة الرأس .

(٥٤) الزركشي ١٤٤/٥ ، المغني ٤٩١/٩ .

(٥٥) المغني ٤٩١/٩ ، الإنصاف ١٧/٨ ، الفروع ١٥٢/٥ ، المبدع ٧/٧ المحرر ١٣/٢ ، الزركشي

١٤٦/٥ .

(٥٦) الفروع ١٥٢/٥ ، المحرر ١٣/٢ الإنصاف ١٨/٨ ، الزركشي ١٤٥/٥ ، المبدع ٨/٧ .

هـ - وحُكيت رواية عندهم بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلظة وهي السوأتان^(٥٧).

وذهب الظاهرية إلى أنه ينظر إلى جميع بدنها ما عدا العورة المغلظة وهي السوأتان^(٥٨).

وذهب الأوزاعي إلى نحو ما ذهب إليه الظاهرية أو قريب منه^(٥٩).

وذهب إسحاق إلى أنه يرى وجهها وكفيها فقط^(٦٠).

وذهب سفیان الثوري إلى أنه يرى وجهها فقط^(٦١).

(٥٧) قال في الإنصاف : (وحكى ابن عقيل رواية بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلظة . ذكرها في المفردات . والعورة المغلظة هي الفرجان) . الإنصاف ١٨/٨ ، وانظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٦/٣ ، وألمح إلى نحو هذا في المغني فقال : (لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك) ٤٩١/٩ ، وكذلك في المبدع ٧/٧ .

(٥٨) استثناء العورة المغلظة عند الظاهرية لم يُنص عليه إلا في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، إلا أنه قد يُفهم من كلام ابن حزم في المحلى ، كما أنه هو الأليق بأهل العلم ، انظر المحلى ٣٠/١٠ - ٣١ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٦٢ ، المغني ٤٩٠/٩ ، فتح الباري ١٨٢/٩ ، النووي على مسلم ٢١٠/٩ .

(٥٩) المغني ٤٩٠/٩ ، الإشراف لابن المنذر ١٨/١ ، فتح الباري ١٨٢/٩ ، النووي على مسلم ٢١٠/٩ .

(٦٠) الإشراف لابن المنذر ١٩/١ .

(٦١) الإشراف لابن المنذر ١٨/١ .

مجمل الأقوال

في المواضع التي يراها الخاطب من المخطوبة

هذا وبعد ذكر أقوال المذاهب فيما يراه الخاطب من المخطوبة مفصلة

نستطيع أن نجمل هذه الأقوال على النحو التالي :

القول الأول : أنه ينظر إلى الوجه والكفين فقط .

وهو قول الحنفية ، وهو المشهور والمذهب عند المالكية

والشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول وإسحاق بن راهويه .

القول الثاني : أنه ينظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه والرقبة والكفين

والقدمين .

وهو المذهب عند الحنابلة .

القول الثالث : أنه ينظر إلى الوجه والقدمين والرقبة والرأس والساق .

وهو قول عند الحنابلة ، مع أن الظاهر أن هذا القول هو

والذي قبله سواء ، وما ذكر هو فيما يبدو عبارة عن أمثلة لا غير .

القول الرابع : أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل .

وهو قول عند الشافعية .

القول الخامس : أنه ينظر إلى جميع بدنها ما عدا العورة المغلظة .

وهو رواية محكية عند الحنابلة ، وهو قول عند المالكية ،

وهو قول الظاهرية ، وهو ظاهر قول الأوزاعي .

القول السادس : أنه ينظر إلى الوجه فقط ، وهو رواية عند الحنابلة ،

وهو قول سفيان الثوري .

الأدلة على المذاهب الفقهية

في المواضع التي يراها الخاطب من مخطوبته

إن الأحاديث التي وردت في إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد جاءت مطلقة فلم تحدد ما يراه الخاطب من مخطوبته ، إلا أنها نصت على الهدف من الرؤية وهو الاطمئنان على أوصاف المرأة ، والحرص على تقوية العقد وتأكيدده ، ومن هنا اختلفت أقوال الفقهاء في تحديد ما يمكن أن يراه الخاطب من مخطوبته لأنهم نظروا إلى الهدف من الرؤية الذي أشارت إليه الأحاديث فاختلفوا في تحديده وتفسيره .

فالأكثر يرى أن ما يظهر من المرأة غالباً عند محارمها أو في خلوتها كافٍ في معرفة محاسن المرأة ، لكن هؤلاء أيضاً اختلفوا في تحديد ما يظهر غالباً. وشذت قلة فقالت إن المقصود لا يتم إلا برؤية أكثر من ذلك ، كما أن بعض الفقهاء ركز على التحريم الأصلي في النظر إلى الأجنبية وما يمكن أن يظهر منها للرجال الأجانب ، ومن هنا نعلم أن أغلب المذاهب تستدل بنفس الأدلة التي يستدل بها مخالفوهم .

ولذا فليس من الضروري أن نورد لكل مذهب جميع ما أورده من الأدلة ، ولكنني سوف أقتصر على إيراد الاستدلال للمذاهب على حسب ظهور الدليل ووضوحه ثم أشير إلى البقية قدر الإمكان .

هذا ويمكن أن نذكر الأدلة على النحو التالي :

أولاً : أدلة القائلين بأنه ينظر إلى الوجه والكفين

١ - قالوا لأن الوجه والكف ليسا من العورة فجاز له النظر إليهما دون غيرهما فإن غيرهما عورة لا يجوز النظر إليه ^(٦٢) ، واستدلوا على ذلك بالآية الكريمة: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(٦٣) قال ابن عباس : (ما في الوجه والكف) ^(٦٤) .

٢ - قالوا ولأن النظر أبيض للحاجة ، والحاجة تنقضي بالنظر إلى الوجه والكفين ، فالوجه يدل على الجمال من عدمه ، واليدان تدلان على خصوبة البدن وطراوته من عدمهما ^(٦٥) .

ثانياً : أدلة القائلين بأنه ينظر إلى الوجه والرقبة والكفين والقدمين

١ - استدلوا بالأحاديث المتقدمة وهي :

أ - حديث جابر رضي الله عنه : (إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل) فخطبت امرأة من بني سليم

(٦٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢١٥ ، المهذب ٢/٤٤ ، مغني المحتاج ٣/١٢٨ ، نهاية المحتاج ٦/١٨٦ ، المغني ٩/٤٩٠ الزركشي ٥/١٤٥ ، النووي على مسلم ٩/٢١٠ .

(٦٣) سورة النور الآية ٣١ .

(٦٤) سنن البيهقي ٢/٢٢٥ تفسير ابن جرير ١٨/١١٨ .

(٦٥) المغني ٩/٤٩٠ حاشية الدسوقي ٢/٢١٥ الخرشبي على خليل ٣/١٦٦ مغني المحتاج ٣/١٢٨ ، تحفة المحتاج ٧/١٩١ النووي على مسلم ٩/٢١٠ .

فكنت أتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها^(٦٦) .

ب - حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه المتقدم : قال : خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها) .

ج - حديث أبي حميدة المتقدم (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم) .

قالوا في وجه الاستدلال : إن الوجه والكفين والقدمين مما يظهر غالباً فجاز النظر إليها . ووجه جواز ذلك أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه أو غيره بالنظر^(٦٧) .

٢ - استدلوا بأثر عمر حيث خطب إلى عليّ ابنته فقال : إنها صغيرة ، فقبل لعمر إنما يريد بذلك منعها ، قال فكلمه فقال عليّ : أبعثُ بها إليك ، فإن رضيتَ فهي امرأتك ، قال فبعث بها إليه قال فذهب عمر فكشف عن ساقها فقالت : أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك^(٦٨) .

(٦٦) مستدرک الحاكم ١٦٥/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٦٧) المغني ٤٩١/٩ ، المدع ٧/٧ ، الزركشي ١٤٤/٥ ، كشاف القناع ١٠/٥ .

(٦٨) مصنف عبد الرزاق ١٦٣/٦ .

٣ - قالوا ولأنها امرأة أبيع النظر إليها بأمر الشارع فأبيع النظر منها إلى ما ذكر كذوات المحارم^(٦٩).

٤ - ويدل لهؤلاء أيضاً أن الهدف من الرؤية الذي أشارت إليه الأحاديث لا يتم إلا برؤية هذه الأمور من المرأة .

ثالثاً : أدلة القائلين بأنه ينظر إلى الوجه والقدمين والرأس والساق

استدل هؤلاء تقريباً بنفس الأدلة التي استدل بها السابقون - أعني في فقرة ثانياً - إلا أنهم اختلفوا عنهم في تحديد مقدار ما يظهر غالباً ، وقد قلنا إن القولين يبدو أنهما قول واحد ، وإنما هنا زيادة أمثلة .

رابعاً : أدلة القائلين بأنه ينظر إلى الوجه فقط

١ - قالوا: لأن غير الوجه عورة فلا يباح النظر إليه كالذي لا يظهر، فالمرأة كلها عورة^(٧٠) لحديث أن النبي ﷺ قال: (المرأة عورة)^(٧١) . وعلى هذا فلا يستثنى من ذلك إلا الوجه للخاطب .

٢ - ولأن الوجه هو فقط مجمع المحاسن فيتحقق الهدف من الرؤية برؤيته لوحده دون غيره^(٧٢) .

(٦٩) المغني ٤٩١/٩ .

(٧٠) المغني ٤٩١/٩ ، المدع ٧/٧ .

(٧١) سنن الترمذي ٤٦٧/٣ وقال : (هذا حديث حسن غريب) .

(٧٢) المغني ٤٩١/٩ ، الزركشي ١٤٦/٥ ، المدع ٧/٧ .

خامساً : أدلة القائلين بأنه ينظر إلى جميع بدنها ما عدا العورة المغلظة قالوا لأنه ظاهر الأحاديث التي تبيح النظر إلى من يريد نكاحها كحديث : (انظر إليها) وحديث : (فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) وغيرها^(٧٣) قالوا فهذه الأحاديث تُعد عموماً مُخرِجاً لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر^(٧٤) .

سادساً : أدلة القائلين بأنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل أورد النووي هذا القول للشافعية وضعفه^(٧٥) ، ولم يذكر له دليلاً ، ولعلمهم أيضاً أخذوا بظاهر حديث (انظر إليها) وغيره .

مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأنه ينظر إلى الوجه والكفين فقط

١ - قولهم إن الوجه والكف ليسا من العورة فجاز النظر إليهما دون غيرهما بدليل الآية الكريمة .

(٧٣) المغني ٩/٤٩٠ المحلى ٣١/١٠ .

(٧٤) المحلى ٣١/١٠ .

(٧٥) فقد أورد النووي قول الشافعية في حدود الرؤية وهما : أنه ينظر إلى الوجه والكفين . أو ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل ثم قال : (والصحيح الأول) انظر روضة الطالبين ٧/٢٠ .

يناقش هذا الاستدلال بأمرين :

الأمر الأول : أن الاستدلال بالآية على أن الوجه والكف ليسا من العورة لا يسلم لهم ، لأنه إذا كان ابن عباس قد قال ذلك فإن ابن مسعود وغيره قال : إن المقصود بالظاهر من الزينة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(٧٦) هو الثياب الظاهرة ، كما رواه ابن جرير عنه وعن النخعي والحسن ^(٧٧) .

الأمر الثاني : أننا إذا قلنا بأن الوجه والكف ليسا من العورة - فيجوز النظر إليهما دون غيرهما - لم يكن للأحاديث المبيحة للنظر إلى المخطوبة زيادة حكم أو معنى ، إذ أن هذا مما أبيح ابتداءً وليس مستفاداً من الأحاديث .

٢ - قولهم إن النظر أبيح للحاجة ، والحاجة تنقضي برؤية الوجه والكفين ، فالوجه يدل على الجمال والكف يدل على الطراوة .

هذا الاستدلال لا يسلم به لأنه وإن كان الأمر كما يقولون فإنه لا يعني أن الوجه والكف كافيين في معرفة محاسن المرأة وأوصافها .

(٧٦) سورة النور الآية ٣١ .

(٧٧) تفسير ابن جرير ١١٧/١٨ .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأنه ينظر إلى ما يظهر غالباً من الوجه

والرقبة والكفين والقدمين وكذلك القائلين بإضافة الرأس والساق

١ - الأدلة من السنة كحديث جابر وحديث محمد بن مسلمة وحديث

أبي حميدة .

هذه الأحاديث دلت على إباحة النظر إلى المخطوبة عموماً حتى ولو لم تكن تعلم ، سواءً كان ذلك بنص رسول الله ﷺ كما في حديث أبي حميدة أو بفهم الصحابي للحديث كما في حديث جابر ومحمد بن مسلمة . وهذا يعني أنه سيرى ما يظهر غالباً ، إلا أن هناك اعتراضاً يرد على هذا الاستدلال وهو أن معرفة حدود ما يظهر من المرأة غالباً لا تدل عليه الأحاديث .

٢ - أثر عمر رضي الله عنه في خطبته لابنة علي رضي الله عنه .

يناقش هذا بأنها كانت صغيرة لم تبلغ .

٣ - أنه أبيض النظر إلى المخطوبة بأمر الشارع فتقاس على المحارم .

وهذا الاستدلال من المعنى قوي ، لكن ينبغي معه تحقيق ما يجوز للمحرم رؤيته من محارمه . وليس هذا محل ذلك ، ولكننا سنشير إلى الراجح مما يجوز للمحرم رؤيته من محارمه عند الترجيح في المسألة .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بأنه ينظر إلى الوجه فقط

١ - قولهم بأن غير الوجه عورة فلا ينظر إليه .

يناقش هذا بما نوقش به الدليل الأول من أدلة القائلين بقصر النظر على الوجه والكفين بحجة أنهما ليسا من العورة . فيقال : إن كون الوجه ليس من

العورة ليس مسلماً ، كما أنه لا يكون هناك مزيد حكم أو معنى للأحاديث إذا كان الخاطب لا يرى إلا ما ليس بعورة .

٢ - قولهم : إن الوجه فقط هو مجمع المحاسن .

هذا الاستدلال لا يسلم به لأنه وإن كان كما يقولون فإنه لا يعني أن الوجه كافٍ في معرفة محاسن المرأة وأوصافها . على نحو ما تقدم .

رابعاً : مناقشة أدلة القائلين بأنه يرى بدنها ما عدا العورة المغلظة

والقائلين بأنه يرى منها ما يراه الرجل من الرجل

هؤلاء تقدم أنهم أخذوا بظواهر الأحاديث كحديث (انظر إليها) وحديث (فإن استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) وغيرهما .

ويزدُّ هذا الاستدلال بأن ظواهر الأحاديث لا تدل من قريب ولا من بعيد على جواز رؤية الباطن من المرأة ، بل إن ظواهر الأحاديث تدل على إباحة رؤية ما يصدق عليه أنه رؤية معتادة ، والذي يصدق عليه أنه رؤية معتادة هو رؤية ما يظهر عادة ، كما تقدم ، فيبقى ما عداه على الحظر الأصلي ، ألا ترى أنك لو قلت : (قد رأيتُ فلاناً ونظرتُ إليه) ، فإنك تعني أنك قد رأيتَه على هيئته المعتادة التي يخرج بها أمام الناس^(٧٨) . ولو كنت رأيتَه على غير هيئته المعتادة لأوضحت ذلك ، حيث لم تكن الرؤية رؤية معتادة .

(٧٨) أشار ابن قدامة إلى نحو هذا ، انظر المغني ٩/٤٩٠ .

الترجيح

تقدم هناك عند عرض الأدلة أن قلنا بأن الأحاديث التي وردت في إباحة النظر إلى المرأة لمن يريد نكاحها جاءت مطلقة فلم تُحدّد ما يمكن أن يراه الخاطب منها ، ولكنها نصت على الهدف من ذلك وأنه للاطمئنان على أوصاف المرأة من أجل تأكيد العقد واستمراره .

وهنا أقول : إنه بهذا يتبين ضعف القولين اللذين أخذنا بظواهر الأحاديث في إباحة رؤية بدن المرأة باستثناء العورة المغلظة أو باستثناء ما بين السرة إلى الركبة ، فقد تقدم في المناقشة أن ظواهر الأحاديث لا تدل من قريب ولا من بعيد على جواز رؤية ما بطن من المرأة ، وقلنا بل إن ظواهر الأحاديث تدل على جواز رؤية ما يصدق عليه أنه رؤية معتادة وهو الظاهر عادة ، فيبقى ما عداه على الحظر الأصلي ، على نحو ما تقدم . ولهذا فهذان القولان خطأهما واضح والأخذ بهما أمر فاضح منافٍ لكرامة المرأة ، وفي هذا مخالفة لما عليه سلف الأمة وجمهور الأئمة .

كما أن أصحاب هذين القولين قد اطّرحوا الأحاديث التي توجب غض البصر وتحريم النظر إلى الأجنبية ، فلم يجمعوا بينها وبين الأحاديث المبيحة لنظر الخاطب إلى المخطوبة . قال النووي رحمه الله تعالى : (وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع)^(٧٩) .

هذا بالنسبة للقولين اللذين بالغا في تعرية المرأة لحاطبها ، وقد تبين عورُهما وخطوُهما .

ثم نعود إلى بقية الأقوال فنجد أن منهم من اتجه عكس القولين السابقين فقد بالغوا في حجب المرأة عن خاطبها ، فقالوا إنه لا يرى غير وجهها ، وزاد آخرون الكفين .

وقد تبين أن هؤلاء قد استدلوا بنوعين من الأدلة على النحو التالي :

النوع الأول : هو الأدلة التي تمنع النظر إلى الأجنبية وتبيح فقط الوجه أو الوجه والكفين لأنهما ليسا من العورة .

وقد قلنا إن هذا الاستدلال لا يسلم به . ثم على فرض التسليم به فإن الأخذ به يعني أن الأحاديث المبيحة للنظر لم تأت بحكم جديد يختص بالخاطب والمخطوبة .

النوع الثاني : كون النظر أبيض للحاجة ، والحاجة تنقضي برؤية الوجه فقط أو الوجه والكفين .

وقد قلنا إن مراعاة الهدف هو أمر مطلوب قد أشارت إليه الأحاديث ، ولكن تحديد الوجه أو الوجه والكفين ليس عليه دليل .

كما أنه لا يُسَلَّم بأن ذلك يكفي لتحقيق الهدف المطلوب من الرؤية .

وعلى هذا يبقى لدينا القولان الأخيران وهما :

القول بأنه يرى الوجه والرقبة والكفين والقدمين .

والقول بأنه يرى أيضاً الرأس والساق .

وهما عند التحقيق قولٌ واحد كما أسلفت .

وقد استدل هؤلاء بالأحاديث التي تبيح للخاطب النظر إلى مخطوبته متغفلاً ، وقالوا إن هذا يعني أنه يرى منها ما يظهر غالباً . كما أنهم استدلوا بأثر عمر مع بنت علي في رؤية ساقها . واستدلوا أيضاً بأنه شخص قد أبيض له النظر بأمر الشارع فتكون الرؤية المباحة له كرؤية ذوات المحارم . وكذلك استدلوا بأن الهدف من الرؤية لا يتحقق إلا برؤية الأمور المذكورة التي بها يتبين المرء من أوصاف مخطوبته .

وقد تبين من خلال المناقشة أن هذه الأدلة قوية ، ولكننا قد قلنا هناك بأن معرفة حدود ما يظهر غالباً أمر لا تدل عليه الأحاديث . كما أن ما يجوز للمحرم رؤيته أمر ينبغي التحقيق فيه ومعرفة حدوده .

وعلى أي حال فهذان القولان من حيث الاستدلال هما أقرب الأدلة إلى الصواب وهما الأرجح في المسألة ، فقد أخذنا بالأحاديث وبما تهدف إليه ، مع مراعاة حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية . ولكن ينبغي التحقيق في الحدود التي قالوا بأنها تظهر من المرأة غالباً وبأنها تتحقق الرؤية بها . أعني هل نأخذ بقول القائلين برؤية الوجه والرقبة والكفين والقدمين فقط ، أم يضاف إلى ذلك الساق والرأس ؟ .

فأقول : إنه قبل الحكم في ذلك ينبغي أن نقرر عدة أمور هي :

- ١ - أن الأدلة التي وردت في إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد هي رخصة من الشارع في النظر إلى الأجنبية بعد العزيمة التي توجب غض البصر عنها وتحريم النظر إليها^(٨٠).
- ٢ - أن الزوج أبيض له النظر إلى كامل بدن المرأة لأنه هو الذي يجوز له حق التمتع بها ، بإباحة الرؤية له من باب المتعة التي أحلها الله تبارك وتعالى له .
- ٣ - أن المَحْرَم - غير الزوج - قد استُثني من تحريم النظر إلى المرأة الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٨١) .
- ٤ - أن المَحْرَم - غير الزوج - لا يحل له النظر من أجل المتعة ، وإنما أبيض له النظر لأجل الحاجة ورفع الحرج ، ولهذا اختلفت حدود الرؤية له عن الزوج .
- ٥ - أن حدود عورة المرأة بالنسبة لمحارمها على الصحيح هو الوجه والأطراف من يد وذراع وقدم وساق ورأس ورقبة^(٨٢) .
- ٦ - أن معرفة ما يظهر من المرأة غالباً في حالة وجودها في مكان ليس فيه رجال أجنب ، أو مع وجود محارمها أمر نسبي لا يمكن أن يكون

(٨٠) أشار إلى نحو هذا في كشف القناع ١٠/٥ .

(٨١) سورة النور الآية ٣١ .

(٨٢) المغني ٤٩١/٩ - ٤٩٣ ، الإنصاف ١٩/٨ - ٢٠ ، البدع ٨/٧ مختصر خليل ٢٤ ،

مواهب الجليل ٥٠٠/١ ، الخرشني على خليل ٢٤٨/١ .

فاصلاً في معرفة حدود الرؤية للخاطب ، فإننا نجد في وقتنا الحاضر في البلاد الإسلامية أن بعض المجتمعات القروية خاصة من قبل ثلاثة عقود فأكثر لا يظهر من المرأة غالباً في حالة وجودها في مكان ليس فيه رجال أجنب أو مع وجود محارمها إلا الوجه والكفان والقدمان ، بينما في المجتمعات الحضرية - أعني المحافظة - يظهر الرأس والرقبة والساعدان ، وهكذا .

٧ - أن الاصطلاح على ما يظهر من المرأة غالباً في المجتمعات الإسلامية أصل منشئه مأخوذ مما يجوز للمرأة كشفه عند محارمها شرعاً .

٨ - أن إباحة النظر من الخاطب إلى مخطوبته هو من أجل تحقيق حاجة عارضة وهدف مؤقت ، وليس من أجل المتعة باتفاق أهل العلم ، بل قد منع بعض الفقهاء من الرؤية إذا اقترنت معها الشهوة^(٨٣) .

إذا تبين ذلك فإنني أرى أن الراجح والأولى بالصواب هو أن نظر الخاطب إلى مخطوبته ينطبق عليه ما ينطبق على نظر المحرم - غير الزوج - إلى محارمه من جواز رؤية الوجه والكفين والقدمين والرأس والرقبة والساعدين وغير ذلك مما يجوز للمحرم رؤيته^(٨٤) . فنظره ليس للمتعة ، فلا يحل له ما

(٨٣) قال بذلك المالكية والحنابلة ، انظر مواهب الجليل ٤٠٥/٣ ، منح الجليل ٤/٢ . الشرح الكبير ٢١٥/٢ ، وانظر المغني ٤٩٠/٩ ، المبدع ٧/٧ ، كشاف القناع ١٠/٥ ، وسيأتي ذكر المسألة في البحث التاسع وهو : ضوابط النظر إلى المخطوبة .

(٨٤) قال الدكتور وهبة الزحيلي : (وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال - والمعروف أن هذا هو القول المشهور عند الحنابلة وليس هو القول الوحيد عندهم - وهي ستة

يحل للزوج من رؤية كامل البدن ، فهو قبل الخطبة شخص قد مُنِع من الرؤية بنص القرآن والسنة ، فلما أُحِلَّ له ذلك بالأحاديث المخصّصة دخل ضمن الأشخاص الذين أباحت لهم الآية حِلَّ النظر - أعني المحارم - ولكنه لا يكون كالزوج ، لأن نظره ليس للمتعة ، بل لهدف آخر هو التحقق من أوصاف المرأة ، وهدفه هذا يتحقق بأقل مما يحل للزوج رؤيته ، فيتعين أن يكون مثل المحارم غير الزوج . والله تعالى أعلم .

ويمكن أن نقول : إن نظر الخاطب إلى مخطوبته ينبغي أن يكون لما يظهر من المرأة غالباً بشرط أن لا يزيد عما يراه المحرم من محارمه ، ومؤدّى هذا أن نظر الخاطب يكون بين حدين أدنى وأعلى ، فالأدنى هو الوجه والكفان والقدمان ، إذ أنها أدنى ما يظهر من المرأة غالباً في المجتمعات الإسلامية ، والحد الأعلى هو ما تقدم ، ويكون الحد الأعلى هو الراجح فيما يراه المحرم من محارمه على نحو ما تقدم . والله أعلم بالصواب .

هذا وقد يعترض القائلون بجواز رؤية المرأة رؤية كاملة بأن الصدر مثلاً والعجز وغيرهما هي مما ينبغي معرفته لأن الرؤية من أجل المتعة التي تحصل بعد الزواج .

ويجاب عن ذلك بأمرين :

أعضاء الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك ولإطلاق الأحاديث السابقة : " انظر إليها " ولفعل عمر السابق وفعل جابر أيضاً وهذا هو الرأي الراجح لديّ ولكني لا أفتي به (انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢/٧ .

الأول : أن الأمر قد بقي على الحظر الأصلي فلا يجوز إلا بدليل ،
ودليلهم تبين عدم شموله لسائر بدن المرأة ، فالخاطب ليس زوجاً ولكنه أباح
له النظر للحاجة فيكون كالمحرّم غير الزوج .

الثاني : أن هذه الأشياء تتحقق معرفتها من خلال رؤية الشكل والمظهر
الخارجي أعني من وراء الثياب ، لأن المهم هو الحجم أما اللون فقد تمت
معرفته من خلال رؤية غيره ، فالنظر إلى هذه الأشياء مباشرة لا يأتي بفائدة
جديدة . والله تعالى أعلم .

وأيضاً قد يُشكل على هذا الترجيح ما يراه الشافعية بالنسبة لرؤية الرجل
غير الزوج إلى محارمه ، حيث أنهم يميزون النظر إلى ما بين السرة والركبة ^(٨٥) .
ويجاب عن ذلك بأمرين :

الأول : أن الصحيح خلاف ما ذهبوا إليه من إباحة ما بين السرة إلى
الركبة للمحرّم غير الزوج كما تقدم ، خاصة وأن لدى الشافعية وجهاً آخر في
مقدار رؤية المحرم وهو أنه لا ينظر إلا إلى ما يبدو في حال المهنة فقط ^(٨٦) .

الثاني : أنه على فرض صحة ما ذهبوا إليه بالنسبة لرؤية المحرم غير
الزوج من محارمه فذلك بالنسبة للخاطب أمر زائد عن قدر الحاجة فلا يصرار
إليه ، خاصة مع وجود الاختلاف فيه .

والله تعالى أعلم

(٨٥) روضة الطالبين ٢٤/٧ ، مغني المحتاج ١٢٩/٣ ، نهاية المحتاج ١٨٨/٦ .

(٨٦) انظر المراجع السابقة .

المبحث السادس

متى تكون رؤية المخطوبة

لقد اختلفت عبارات الأحاديث الدالة على مشروعية رؤية المرأة لمن أراد نكاحها فأشار بعضها إلى أن الرؤية تكون قبل الخطبة وأشار البعض الآخر إلى أن الرؤية تكون بعدها ، ولهذا اختلفت أقوال الفقهاء في المسألة .
وفيما يلي تحرير أقوالهم ثم الأدلة المناقشة فالترجيح لما يسنده الدليل .

القول الأول :

أن الرؤية تكون قبل الخطبة وبعد العزم على نكاحها .
قال بذلك الحنابلة^(٨٧) ، وهذا هو المشهور والصحيح من مذهب الشافعية^(٨٨) .

ويستدل لهؤلاء بما يلي :

١ - عن سهل بن أبي حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة يبصره فقلت : تنظر إليها وأنت من أصحاب محمد ﷺ فقال : إني

(٨٧) الإنصاف ١٨/٨ ، الزركشي على الخرقى ١٤٧/٥ ، الفروع ١٥١/٥ - ١٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤/٣ .

(٨٨) منهاج الطالبين ٩٥ ، روضة الطالبين ٢٠/٧ ، مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٨٦/٦ ، حاشية البجيرمي ٢١٩/٣ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة لامرأة فلا بأس أن ينظر إليها)^(٨٩) .

وجه الاستدلال من الحديث هو أنه ﷺ ذكر أن النظر يكون عندما يلقي الله تعالى في قلب المرء خطبة امرأة أي قبل أن يتقدم إلى خطبتها بل إذا نوى^(٩٠) .

٢ - عن جابر بن عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : (لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخاطب المرأة أن يغترها فينظر إليها فإن رضي نكح وإن سخط ترك)^(٩١) .

والحديث هنا ظاهر الدلالة على أن الرؤية تكون قبل الخطبة حيث رتب النظر على إرادة الخطبة وليس على الخطبة نفسها .

٣ - واستدل هؤلاء من المعنى بأن الرؤية قبل العزم على نكاحها لا حاجة إليها ، وأما بعد الخطبة فقد تفضي الحال إلى الترك فيشق الأمر على

(٨٩) تقدم تخريج هذا الحديث في المبحث الثاني وهو (حكم النظر إلى المخطوبة وأدلته) وهو الدليل رقم ٥ ، ولكنه هناك كان بلفظ سنن ابن ماجه وهو هنا بلفظ مسند الإمام أحمد .٤٩٣/٣

(٩٠) أشار إلى نحو هذا الرملي في نهاية المحتاج ١٨٦/٦ وانظر مغني المحتاج ١٢٨/٣ .

(٩١) تقدم تخريج هذا الحديث في المبحث الثاني وهو (حكم النظر إلى المخطوبة وأدلته) وهو الدليل رقم ٤ ، ولكنه هناك كان بلفظ سنن أبي داود وهو هنا بلفظ مصنف عبد الرزاق . ١٥٧/٦

المرأة ، فتكون الرؤية بينهما ، أي بعد العزم وقبل الخطبة^(٩٢) .

القول الثاني :

أن الرؤية تكون بعد الخطبة لا قبلها .

وهذا هو ظاهر المشهور من قول المالكية حيث ذكروا أن الرؤية لا تكون إلا بعلم المرأة أو وليها ، وأنه لا يجوز أو يكره اغتفاله^(٩٣) . وهو قول عند الشافعية^(٩٤) . وقد أشار بعض فقهاء الشافعية إلى أنه وإن كان الأصل هو أن الرؤية تكون قبل الخطبة إلا أن المشروعية تبقى ولو بعد الخطبة إذا لم يكن قد رآها قبلها ، ولكن الرؤية قبلها أولى^(٩٥) .

ويستدل لهؤلاء بما يلي :

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب

أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل^(٩٦)) .

(٩٢) روضة الطالبين ٢٠/٧ ، مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٨٦/٦ ، شرح الخطيب . ٢١٩/٣ .

(٩٣) مواهب الجليل ٤٠٤/٣ ، الشرح الكبير ٢١٥/٢ ، منح الجليل ٤/٢ ، الخرشبي على خليل . ١٦٦/٣ .

(٩٤) روضة الطالبين ٢٠/٧ وقد قال النووي : (وقيل ينظر حين تأذن في عقد النكاح ، وقيل عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه) .

(٩٥) نهاية المحتاج ١٨٦/٦ ، تحفة المحتاج ١٩١/٧ ، شرح البجيرمي ٣١٩/٣ .

(٩٦) هذا هو حديث جابر السابق ولكنه هنا بلفظ سنن أبي داود ٥٦٥/٢ - ٥٦٦ . وقد ذكرناه في أدلة القول الأول بلفظ مصنف عبد الرزاق ١٥٧/٦ .

فقد دل الحديث على أن الرؤية تكون بعد الخطبة .

٢ - عن أبي حميد أو حميدة قال قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها وإن كانت لا تعلم^(٩٧)) .

فقد دل الحديث على أن الرؤية تكون بعد الخطبة .

٣ - ومن دليل المعنى : أن الرؤية حق للرجل والمرأة ، أما المرأة فالأمر ظاهر في أنها لا تراه إلا بعد الخطبة ، وأما الرجل فإنه ليس من حقه أن يرى المرأة إلا بإذنها ولا يتأتى ذلك إلا بعد الخطبة .

مناقشة الأدلة

قلنا في بداية هذا المبحث إن الأحاديث المستدل بها جاءت بألفاظ مختلفة ، بعضها أشار إلى أن الرؤية تكون قبل الخطبة وبعضها أشار إلى أنها بعدها ، بل إننا رأينا من خلال استعراض الأدلة أن بعض الأحاديث نفسها قد وردت بروايتين : رواية تشير إلى أن الرؤية قبل الخطبة ورواية إلى أنها بعدها . ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله المتقدم الذي استدل به الفريقان ، وقريب منه حديث محمد بن مسلمة .

(٩٧) مسند أحمد ٥/٤٢٤ ، قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ٤/٢٨٦ .

وقد أجاب بعض فقهاء الشافعية عن الأحاديث التي جاءت بلفظ (إذا خطب أحدكم) بأن مقصود هذه الأحاديث هو (إذا أراد) وذلك بدلالة الحديث الآخر الذي هو بلفظ (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة)^(٩٨) .

قلت : وهذا التوجيه لا يسلم به لأن اللفظ ظاهر لا يحتاج إلى تأويل .

وأما الأدلة من المعنى مما استدل به أصحاب القول الأول من أن الرؤية بعد الخطبة قد تفضي إلى الترك فيشق عليها ، فذلك أمر ظني ، ثم إنها هي من حقها أن تراه ولا يكون ذلك إلا بعد الخطبة .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن الرؤية حق للرجل والمرأة ، فإنه وإن كان ذلك صحيحاً فإنه لا يعني منع الرؤية قبل الخطبة .

الترجيح

بناءً على ما تقدم من اختلاف ألفاظ الأحاديث وأن بعض الأحاديث نفسها قد جاء بلفظين مختلفين ، وهي كلها أحاديث قوية صالحة للاستدلال بها فإنني أرى أن الراجح والأولى بالصواب هو الجمع بين هذه الأحاديث بحيث أن اختلافها يدل على مشروعية الرؤية سواء كان ذلك قبل الخطبة أو بعدها .

(٩٨) نهاية المحتاج ١٨٦/٦ ، البجيرمي على الخطيب ٣١٨/٣ .

وعلى هذا نقول : إنه إذا تسنى له رؤية المخطوبة قبل الخطبة فذلك أمر محمود ، وإلا فإن الرؤية تكون بعد الخطبة . وهو الأولى عملياً ، حيث أن الرؤية قبل الخطبة أمر قد يكون شاقاً ومجرباً .

وهو وإن كان ممكناً في المجتمعات القروية إلا أنه يصعب حصوله في مجتمع المدينة مع تطور الحياة وتعقدُّها ، بل إن القرية الآن أصبحت شبيهة بالمدينة من حيث تعقد الحياة الاجتماعية فيها وصعوبتها .

ومع ذلك فإن النظر قبل الخطبة يبقى أمراً جائزاً للدلالة الأحاديث عليه وأنه إذا أمكن حصوله بدون مشقة فهو أمر مطلوب .

والله تعالى أعلم .

المبحث السابع

هل يعتبر إذن المخطوبة عند النظر

غالب الأحاديث التي وردت في مشروعية النظر إلى المخطوبة أشارت إلى أن الرؤية تكون من غير علم المرأة ، أو أنها جاءت بألفاظ مطلقة ، وهذا يدل على أنه لا يشترط إذنها في النظر ، لكنه ورد في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه عندما أرسله النبي ﷺ للنظر إليها استأذن في ذلك. ولهذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يجوز النظر إلى المخطوبة سواء أذنت أو لم تأذن ، فلا يشترط إذنها في النظر ولا إذن وليها .

ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم :

فقد قال بذلك الشافعية ^(٩٩) والحنابلة ^(١٠٠) ، وهو قول عند المالكية ^(١٠١) ، وهو قول الظاهرية ^(١٠٢) .

واستدل هؤلاء بما يلي :

(٩٩) منهاج الطالبين ص ٩٥ ، روضة الطالبين ٢٠/٧ ، مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، النووي على مسلم ٢١٠/٩ .

(١٠٠) المغني ٤٨٩/٩ ، الفروع ١٥٢/٥ ، كشاف القناع ١٠/٥ ، غاية المنتهى ٢/٣ .

(١٠١) مواهب الجليل ٤٠٤/٣ ، التاج والإكليل ٤٠٤/٣ .

(١٠٢) المحلى لابن حزم ٣١/١٠ .

١ - عن أبي حميد أو حميدة قال قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم) . (١٠٣)

فالحديث نص في أن المرأة لم تأذن ، لأنها لا تعلم . (١٠٤)

٢ - عن جابر بن عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها . (١٠٥)

فدل فعل جابر على أن ذلك جائز بغير إذنها . إضافة إلى أن الحديث ربط النظر بالاستطاعة ولم يشترط الإذن ، فهو لفظ مطلق لا يسوغ تقييده .

٣ - عن محمد بن مسلمة ﷺ قال : خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ !؟

(١٠٣) تقدم تخريج هذا الحديث في المبحث الثاني وهو (حكم النظر إلى المخطوبة وأدلته) وهو الدليل رقم ٦ من أدلة إباحة النظر إلى المخطوبة .

(١٠٤) نهاية المحتاج ١٨٦/٦ .

(١٠٥) تقدم تخريج هذا الحديث في المبحث الثاني وهو (حكم النظر إلى المخطوبة وأدلته) وهو الدليل رقم ٤ من أدلة إباحة النظر إلى المخطوبة .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها) . (١٠٦)

وفعل محمد بن مسلمة يدل على أنه لم يستأذن في النظر ، كما أن نص الحديث يوحي بأن الرؤية حصلت قبل الخطبة ، مما يدل على أنها بغير إذن المرأة .

٤ - عن ابن هريرة ﷺ قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : (أنظرت إليها ؟) قال : لا ، قال : (فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً) . (١٠٧)

فهذا الحديث لفظه مطلق مما يدل على أن الرؤية مطلوبة سواء أذنت المرأة أو لم تأذن (١٠٨) ، فاشترط الإذن قيد ياباه نص الحديث .

٥ - ومن دليل العقل أن الشارع قد أذن في النظر فيكفئ بإذنه ولا يحتاج إلى إذن المرأة أو إذن وليها . (١٠٩)

(١٠٦) تقدم تخريج هذا الحديث في المبحث الثاني وهو (حكم النظر إلى المخطوبة وأدلته) وهو الدليل رقم ٥ من أدلة إباحة النظر إلى المخطوبة .

(١٠٧) تقدم تخريج هذا الحديث في المبحث الثاني وهو (حكم النظر إلى المخطوبة وأدلته) وهو الدليل رقم ١ من أدلة إباحة النظر إلى المخطوبة .

(١٠٨) المغني ٤٨٩/٩ .

(١٠٩) مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٨٦/٦ ، شرح الخطيب ٣١٩/٣ .

٦ - ومن دليل العقل كذلك أنها قد تتزين له إذا علمت فيفوت غرضه من رؤيتها^(١١٠).

٧ - ومن دليل العقل أيضا أنها تستحي غالباً من الإذن^(١١١).

٨ - ومن دليل العقل كذلك أنه قد يحصل الحرج في ذلك فربما يراها ثم لا تعجبه فتكسر وتتأذى^(١١٢).

القول الثاني :

يكره النظر إليها بغير علمها وإذنها ، فهو جائز مع الكراهة .
وهو قول جمهور المالكية .^(١١٣)

القول الثالث :

لا يجوز النظر إليها بغير علمها وإذنها ، فلا يجوز اغتفالها .
وهو قول عند المالكية .^(١١٤)

وأدلة هذين القولين هي ما يلي :

(١١٠) انظر المراجع السابقة .

(١١١) النووي على مسلم ٢١٠/٩ .

(١١٢) النووي على مسلم ٢١٠/٩ .

(١١٣) مواهب الجليل ٤٠٤/٣ ، الشرح الكبير ٢١٥/٢ ، منح الجليل ٤/٢ ، الخرشبي على خليل ١٦٦/٣ .

(١١٤) مواهب الجليل ٤٠٤/٣ .

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال : (اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما) فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكانهما كرها ذلك ، قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فأنشدك . كأنها أعظمت ذلك ، قال فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها ^(١١٥).

٢ - ومن دليل العقل أنه من باب سد الذريعة لئلا يتطرق أهل الفساد للنظر إلى محارم الناس ويقولون نحن خطاب ^(١١٦).

٣ - ومن دليل العقل أيضاً : أنه يخشى أن يقع نظره على عورة محرمة ^(١١٧).

٤ - ومن دليل العقل كذلك أنه سوف يطلع على عورة محرمة في الأصل ، فلا ينبغي له ذلك إلا إذا غلب على ظنه إيجابتها إلى النكاح ولا يتم ذلك إلا بعد علمها .

(١١٥) سنن ابن ماجه ١/٦٠٠ ، قال البوصيري : (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) انظر مصباح الزجاجة ١/٣٢٩ . وهذه الرواية عند ابن ماجه غير الرواية المختصرة التي أوردناها عنه ضمن الأدلة على مشروعية النظر في المبحث الثاني .

(١١٦) مواهب الجليل ٣/٤٠٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٢١٥ ، منح الجليل ٢/٤ ، الخرشني على خليل ٣/١٦٦ .

(١١٧) النووي على مسلم ٩/٢١٠ .

مناقشة الأدلة

باستعراض الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول القائلين بجواز النظر إلى المخطوبة بدون إذنها نجد أن بعض الأحاديث جاءت مشيرة إلى جواز رؤية المرأة لمن يريد نكاحها بغير علمها . وهذا يعني عدم الحاجة إلى إذنها ، إذ كيف تأذن وهي لا تعلم .

وجاءت بعض الأحاديث الأخرى بالفاظ مطلقة وهذا يعني أيضاً عدم الحاجة إلى إذنها لأن الأحاديث قد سكتت عنه .

أما الدليل الذي استدلت به القائلون بكراهية أو بتحريم النظر إليها بدون إذنها وهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فإنه ظاهر في أن المغيرة لما أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر ذهب فاستأذن في رؤية المرأة ولكنه مع ذلك لا يدل على أن ذلك أمر لازم أو مستحب بل غاية ما يدل عليه هو الجواز .

وأما الأدلة العقلية فتناقش فيما يلي :

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

- ١ - قولهم إن الشارع قد أذن في النظر فيُكتفى بإذنه .
هذا القول ظاهر فالتحليل والتحريم إلى الشرع وليس إلى المرأة .
- ٢ - أدلتهم الثلاثة الباقية وهي أنها تتزين فيفوت الغرض وأنها تستحي وأنه ربما لا تعجبه فتأذى .

الاستدلال بهذه الأدلة غير ظاهر ، فالترزين يمكن الاحتراز منه وطلب منعه ، والحياء لا يمنع من تطبيق السنة ثم إنه يمكن أن يراها بإذن وليها من دون علمها إذا امتنعت بسبب الحياء . وأما كونها لا تعجبه فتأذى فهذا أمر ظني كما أنه أمر مشترك بين الاثنين فهو أيضاً قد لا يعجبها ، إضافة إلى أنه لا حرج في ذلك أصلاً فهو أمر موضوع في الحسبان .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني والثالث :

- ١ - قولهم إنه من باب سد الذريعة عن أهل الفساد .
هذا الاستدلال ملحظه جيد وظاهر .
- ٢ - قولهم إنه يخشى أن يقع نظره على محرم .
هذا أمر ظني محتمل ، والأصل عدمه .
- ٣ - قولهم إنه يطلع على عورة محرمة ينبغي ألا تكشف إلا بغلبة الظن في الإجابة .
يجاب بأن الكشف قد حصل بأمر الشارع فلا حرج فيه .

الترجيح

من خلال استعراض الأدلة ومناقشتها اتضح لنا بأن الأحاديث قد دلت بشكل ظاهر على أن المرأة يمكن رؤيتها ممن أراد نكاحها بدون إذنها ، خاصة وأنه قد ترجح في المبحث السابق أنه يجوز رؤية المرأة قبل الخطبة ، وهذا يؤكد أنه لا ما نع أبداً من رؤيتها بدون علمها . وقد قلنا في المناقشة إن غاية ما يدل

عليه حديث المغيرة بن شعبة هو الجواز وهذا أمر لا ينافي ما نحن فيه ، بل يؤكد ، حيث أن الجمهور يقولون بجواز الأمرين : بإذنها وبدون إذنها . وفي هذا يتسنى الجمع بين الأحاديث وإعمالها كلها . قال بن قدامة في المغني : (ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها لأن النبي ﷺ أمر بالنظر وأطلق . وفي حديث جابر : فكنت أتخبأ لها . وفي حديث عن المغيرة بن شعبة أنه استأذن أبويها في النظر إليها فكرها ، فأذنت له المرأة .^(١١٨)) .

وعلى هذا نقول إنه إذا تسنى له رؤية المخطوبة بدون إذنها فهو أمر محمود وإلا فإنه يأخذ إذنها أو إذن وليها ، وهو الأولى عملياً ، على نحو ما قلناه في وقت الرؤية في المبحث السابق .

المبحث الثامن

الخلوة بالمخطوبة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الخلوة بالمخطوبة

المطلب الثاني : أضرار الخلوة بالمخطوبة

المطلب الثالث : بمن تنتفي الخلوة

المطلب الأول

حكم الخلوة بالمخطوبة

من المقرر شرعاً أن المخطوبة أجنبية عن الخاطب وأنها محرمة عليه كغيرها من النساء الأجنيات عنه ، فليس بينهما أي رابط من روابط النكاح التي بين الزوجين . وما أبيح لهما من نظر أحدهما إلى الآخر قبل الخطبة أو بعدها فإنما هو فقط إباحة وقتية شرعها الشارع الحكيم للحاجة ، فيبقى غيرها على حكم الأصل وهو التحريم ، ومن ذلك الخلوة بالمخطوبة فهي محرمة لا تجوز ، بناء على أن المخطوبة أجنبية عن الخاطب .

والخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة بالسنة والإجماع :

أما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على تحريم الخلوة بالأجنبية . قال

النووي : (إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق

العلماء وكذا لو كان معهما من لا يُستَحَى منه لصغره ، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك ، فإن وجوده كالعدم^(١١٩) .

وأما من السنة فكما يلي :

١ - قوله ﷺ من حديث ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ قال : (لا يَخْلُونَ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم^(١٢٠)) .

٢ - عن عمر بن الخطاب ؓ قال قال رسول الله ﷺ : (... ألا لا يَخْلُونَ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطانُ ...^(١٢١)) .

٣ - وعن عقبة بن عامر ؓ أن رسول الله ﷺ قال : (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمومَ؟ قال : (الحمومُ الموتُ^(١٢٢)) .

(١١٩) النووي على مسلم ١٠٩/٩ وحكى النووي الإجماع أيضا في ١٥٣/١٤ ، وكذا ابن حجر في الفتح ٧٧/٤ .

(١٢٠) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٨/٩ - ٣٣٩ صحيح مسلم مع النووي ١٠٩/٩ .

(١٢١) سنن الترمذي ٤٦٥/٤ - ٤٦٦ وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ) ، مسند أحمد ١٨/١ السنن الكبرى للبيهقي ٩١/٧ ، مستدرک الحاكم ١١٤/١ وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

(١٢٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٠/٩ صحيح مسلم مع النووي ١٥٣/٤ ، سنن الترمذي ٤٦٥/٣ .

هذا وقد أكد كثير من الفقهاء الذين تكلموا عن مشروعية النظر للخطابين على أن النظر إلى المخطوبة يجب أن يكون بدون خلوة وأن الخلوة بالمخطوبة محرمة لأنها أجنبية عنه ، والإباحة لم ترد إلا بالنظر فيبقى ما عداه محرماً كما تقدم. قال ابن قدامة : (ولا يجوز له الخلوة بها ، لأنها مُحَرَّمَةٌ ، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ^(١٢٣)) .

المطلب الثاني

أضرار الخلوة بالمخطوبة

ميل الرجل إلى المرأة وميل المرأة إلى الرجل أمر فطري ، وقد ركبه الله تعالى بشكل قوي من أجل الحفاظ على النسل البشري لعمارة الأرض . ولما كانت الغريزة الجنسية في الإنسان بهذه القوة منع الإسلام النظر لغير المحرم ومنع والاختلاط والسفور ومنع الخلوة بغير المحرم خوفاً من حصول الفاحشة لأن هذه هي بداية الطريق إليها . فمهما كان الإنسان تقياً وورعاً فإنه مع حصول هذه الأمور وتكرارها نادراً ما يسلم من الوقوع في الفاحشة ، فالغريزة في الإنسان قوية والنفس أمارة بالسوء والشيطان حريص ! .

(١٢٣) المغني ٤٩٠/٩ ، وانظر كذلك المنتع ٤/٣ . الزركشي على الخرقى ١٤٦/٥ . المبدع ٧/٧ .

وقد أرشد النبي ﷺ إلى الضرر الحاصل من الخلوة بقوله السابق : (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) وقال ﷺ في الحديث الآخر : (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم)^(١٢٤)

هذا بالنسبة للخلوة بصفة عامة، أما الخلوة بالنسبة للخاطب مع مخطوبته فإن الأمر أشد خطراً وأدعى لحصول الفاحشة ، لأن الخلوة من غيرهما لا يكون الأساس في حدوثها غالباً إلا أمور لا علاقة لها بالنواحي الجنسية. ، كأن يخلو الرجل بالمرأة لبيع وشراء ونحوهما ، ومع ذلك هي محرمة وخطرها كبير . أما الخلوة بين الخاطب ومخطوبته فهي أساساً لا تحصل إلا لمريدي الزواج ، من أجل النظر والتعرف على الأوصاف ، فالأمر الجنسي هو الأساس فيها ، ولذلك كان خطرها أشد وحصول المنكر فيها أدعى ، فلا ينبغي التهاون بها ، بل يجب منعها والحذر منها . ولنا فيما يحصل بين الخاطبين عند المتساهلين بالخلوة من منكرات وفواحش عبرة وعظة . وأما ما يدعى المتساهلون بالخلوة والمكث مع المخطوبة مدة طويلة من أن ذلك فرصة للتعرف على المخطوبة عن كثب فستأتي مناقشته وبيان هل هو فرصة للتعرف أو للتمثيل والخداع ، وذلك في المبحث الثالث عشر . والله الهادي إلى سواء السبيل .

المطلب الثالث

بمن تنتفي الخلوة

قد أرشد النبي ﷺ إلى كيفية انتفاء الخلوة حيث بين أنها تحصل بوجود واحد فأكثر مع الرجل والمرأة بقوله ﷺ : (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغَيَّبَةٍ ^(١٢٥) إلا ومعه رجل أو اثنان ^(١٢٦)) .

وعلى هذا فترتفع الخلوة بوجود شخص ثالث مع الرجل والمرأة ، وسواءً كان هذا الشخص رجلاً أو امرأة . ولكن هل يلزم أن يكون هذا الشخص الذي ترتفع به الخلوة راشداً ؟

الجواب : لا يلزم ذلك ، بل يكفي أن يكون يُستحى منه وهو المميز . قال الزركشي في شرحه على الخرقى : (ويخرج عن الخلوة بحضور امرأة صبية فأكثر أو رجل من ذوي أرحامها أو عصابتها ممن يباح له السفر بها ^(١٢٧)) .

(١٢٥) المُغَيَّبَةُ : قال النووي : (المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواءً غاب عن البلد بأن سافر ، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد . انظر شرح النووي على مسلم ١٥٥/١٤ .

(١٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/١٤ .

(١٢٧) الزركشي على الخرقى ١٤٦/٥ ونحو هذا في النووي على مسلم ١٠٩/٩ .

المبحث التاسع

ضوابط النظر إلى المخطوبة

للرؤية ضوابط ومعايير ينبغي مراعاتها عند إرادة اجتماع الخطيب بمخطوبته ، وقد سبق تفصيل بعض منها في المباحث السابقة وسنذكرها هنا مجملة على النحو التالي :

- ١ - أن تكون الرؤية إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها^(١٢٨) ، فلا يتصفح وجوه النساء ليبحث عمَّن تصلح له^(١٢٩) ، بل إذا تعينت وعزم على نكاحها جاز له أن ينظر إليها ، سواء بعلمها أو بغير علمها وسواء قبل الخطبة أو بعدها على نحو ما مر .
- ٢ - أن يغلب على ظنه أنه سوف يجاب إلى نكاحها^(١٣٠) . فإن لم يغلب على ظنه أنه سوف يجاب إلى نكاحها لم يُجزَّ له النظر إليها .
- ٣ - أن لا ينظر منها أكثر مما ينظر المحرم من محارمه من وجه وكف وقدم ورقبة ورأس على نحو ما تقدم .

(١٢٨) روضة الطالبين ٢٠/٧ ، مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٨٥/٦ ، الزركشي على الخرقى ١٤٧/٥ .

(١٢٩) خطبة النكاح ١٩٨ - ١٩٩ .

(١٣٠) مواهب الجليل ٤٠٥/٣ ، منح الجليل ٤/٢ ، الخرشى على خليل ١٦٥/٣ ، مغني المحتاج ١٨٥/٦ ، شرح الخطيب ٣١٨/٣ ، المبدع ٧/٧ ، كشاف القناع ١٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٤/٣ .

٤ - أن يكون الاجتماع للنظر من غير خلوة بها ، بل لابد من وجود من ترتفع الخلوة به من محرم أو امرأة أو صبي مميز ، لأنه أجنبي عنها ، فلا تحل الخلوة بها ، على نحو ما تقدم .

٥ - أن لا يقصد بنظره التلذذ ، فذلك لا يجوز^(١٣١) ، لأن نظر التلذذ لا يجوز إلا للزوج ، والمحاطب أجنبي فلا يجوز له ذلك .

٦ - أن يأمن من ثوران الشهوة عند النظر ، فإن لم يأمن ثورانها لم يجز له النظر ، لأن ذلك قد يؤدي إلى الفتنة .

وهذا الضابط قد اختلف الفقهاء فيه :

فقد أخذ بذلك المالكية^(١٣٢) ، والحنابلة^(١٣٣) .

حيث قالوا إنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة مع عدم أمن ثوران الشهوة . أما الحنفية^(١٣٤) والشافعية^(١٣٥) فقد أجازوا النظر ولو مع حصول الشهوة .

(١٣١) مواهب الجليل ٤٠٥/٣ ، منح الجليل ٤/٢ ، الخرشي على خليل ١٦٦/٣ ، الشرح الكبير ٢١٥/٢ ، المغني ٤٩٠/٩ ، المدع ٧/٧ .

(١٣٢) مواهب الجليل ٤٠٥/٣ ، منح الجليل ٤/٢ ، الخرشي على خليل ١٦٦/٣ ، الشرح الكبير ٢١٥/٢ .

(١٣٣) المغني ٤٩٠/٩ ، المدع ٧/٧ ، كشاف القناع ١٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٤/٣ .

(١٣٤) بدائع الصنائع ١٢٢/٥ ، تبين الحقائق ١٨/٦ ، البحر الرائق ٢١٨/٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٦ .

(١٣٥) روضة الطالبين ٢٠/٧ ، مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٨٦/٦ ، شرح الخطيب

قلت : والذي تطمئن إليه النفس أن تحرك الشهوة البسيط وغير المقصود لا يضر ما لم يؤد إلى الفتنة . والله أعلم .

٧ - أن لا يمس بدن أحدهما بدن الآخر ولو من دون تلذذ ، ولو من دون شهوة^(١٣٦) ، لأنها أجنبية عنه ، والأجنبية لا تجوز مصافحتها ولا مسها .
ومما يدل على حرمة مس الأجنبية ما يلي :

أ - عن أميمة بنت رقيقة قالت قال رسول الله ﷺ : (إنني لأصافح النساء)^(١٣٧) .

ب - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)^(١٣٨) .

(١٣٦) تبين الحقائق ١٨/٦ ، البحر الرائق ٢١٩/٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٦ ، مغني المحتاج ١٢٨/٣ .

(١٣٧) مسند الإمام أحمد ٣٥٧/٣ ، سنن ابن ماجه ٩٥٩/٢ ، وأخرجه الترمذي عن أميمة بنت رقيقة ولكنه بغير هذا اللفظ ثم قال : (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ١٥٢/٤ ، والحديث قد صححه الألباني ، انظر الأحاديث الصحيحة ٥٢/٢ الحديث رقم ٥٢٩ .

(١٣٨) المعجم الكبير للطبراني ٢١١/٢٠ - ٢١٢ الحديثان رقم ٤٨٧ و ٤٨٦ ، وقال البيهقي : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) . مجمع الزوائد ٣٢٦/٤ ، وقال المنذري : (رجال الطبراني رجال الصحيح) الترغيب والترهيب ٣٩/٣ ، والحديث حسنه الألباني انظر الأحاديث الصحيحة المجلد الأول الجزء ٥١/٣ الحديث رقم ٢٢٦ .

وعلى هذا فمس المخطوبة لا يجوز ، لأن الإباحة لم ترد إلا بالنظر ، فيبقى المس على التحريم الأصلي .

وإضافة إلى ذلك فإن مس المخطوبة لا جدوى منه ولا فائدة فيه في التعرف على أوصاف المخطوبة^(١٣٩) ، حيث أن ذلك يتم عن طريق النظر .

٨ - أن لا تتعدى مدة الرؤية ولا عددها القدر المطلوب . فمتى ما اطلع على ما يريد من الأوصاف وتأكد منها مرة أو مرتين أو أكثر لم يجوز له أن يستمر في الرؤية على نحو ما سيأتي .

٩ - عدم استعمال المساحيق في الوجه أو حمرة الشفاه أو صبغ الشعر من المرأة أو الرجل ، لأن ذلك من الغش والتدليس الذي نهى عنه الإسلام وحذر منه النبي ﷺ بقوله : (من غشنا فليس منا)^(١٤٠) . والرؤية إنما جعلت لمعرفة الحقيقة ، وهذه الأشياء تحول دون معرفة الحقيقة .

(١٣٩) حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٦ ، تبين الحقائق ١٨/٦ ، البحر الرائق ٢١٩/٨ ، مغني المحتاج

. ١٢٨/٣

(١٤٠) صحيح مسلم ٩٩/١ الحديث رقم ١٠١ .

المبحث العاشر

الآثار المترتبة على الرؤية

إذا اجتمع الخاطب بمخطوبته ورأى كل منهما الآخر ، فإن كلاً منهما سيخرج بتصوير معين تجاه صاحبه ، إما سلباً وإما إيجاباً . فإذا خرجا بالتصوير الإيجابي ، وهو موافقة كل منهما للآخر وارتياحه إليه فذلك هو الأمر المراد والأمل المنشود حيث يعقبه الاتفاق على الزواج .

أما إذا خرجا بالتصوير الآخر وهو عدم التوافق والارتياح ، فإنه ينبغي على كل منهما أن ينسل من صاحبه انسلال الشعرة من العجين ، فلا يصرح بعيوب ولا يجرح بكلام ولا يعاتب أحداً على مشورة ، لأن ذلك يؤدي الطرف الآخر ، كما أنه بذاته سوء أدب ، خاصة إذا كان الرفض من قبل الرجل فإن المرأة تتأذى أكثر منه ، لأن الرؤية تتعلق أساساً بالجمال من عدمه غالباً ، والجمال في المرأة مطلب رئيس بخلاف الرجل ، فتتأذى بالتصريح بالرفض أكثر من الرجل فينبغي التأدب عند الرفض .

وقد ذكر عدد من الفقهاء أنها إذا لم تعجبه فإنه يسكت ولا يقول : " لا أريدها " ، فإن ذلك يؤديها^(١٤١) . والسكوت مع طول المدة مشعر بالإعراض فيحصل المقصود .

(١٤١) روضة الطالبين ٢١/٧ ، المجموع شرح المهذب ١٦/١٣٨ - ١٣٩ ، مغني المحتاج ٣/١٢٨

، نهاية المحتاج ٦/١٨٦ ، تحفة المحتاج ٧/١٩١ .

ومع أن السكوت فيه مشقة على المخطوبة وأهلها بتعليقهم مدة طويلة بدون جواب إلا أن ضرره يمكن تحمُّله ، بخلاف الضرر الحاصل من تصريحه بقوله : "لا أريدها" (١٤٢).

وقد ذكر صاحب تحفة المحتاج من الشافعية أنه يمكنه أن يعرض عن الموافقة بغير السكوت كأن يشترط أمراً يعلم أنهم لا يجيبونه إليه (١٤٣). قلت : وهذا المسلك الأخير لا داعي له لأن الأمر أيسر من أن يُحتاج إلى استخدام الكذب معهم . بل الأفضل هو ما قاله الكثيرون من السكوت إلا إذا سُئل فإنه يلمح تلميحاً أو يصرح تصريحاً مهذباً وغير قاسٍ ومؤذ .

إضافة إلى أنه في سعة من الأمر فله أن يلمح أو يصرح تصريحاً مهذباً ولو لم يُسأل ، فإذا خرجت الفتاة وتحدثوا قليلاً واشرباً الولي إلى الجواب فله أن يلمح فيقول : دعوني أفكر ، كما أن له أن يصرح كأن يقول : يبدو أن الأمر لم يكتبه الله وهكذا .

والدليل على ما ذكره الفقهاء من أنه ينبغي السكوت عند الإعراض هو فعل الرسول ﷺ مع المرأة التي وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام ، وهو حديث سهل بن سعد المتقدم : { أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشيء جلست

(١٤٢) نهاية المحتاج ١٨٦/٦ ، تحفة المحتاج ١٩٢/٧ .

(١٤٣) تحفة المحتاج ١٩٢/٧ .

... الحديث (١٤٤) { وفي رواية أخرى : { إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك فلم يجبها شيئاً . ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك فلم يجبها شيئاً . ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك ، فقام رجل فقال يا رسول الله أنكحنيها ... الحديث (١٤٥) }

فقد دل الحديث على أن الرسول ﷺ لم يوافقها على ما طلبت بعد أن نظر إليها ولكنه لم يصرح بالرفض والإعراض رفقاً بها وحياءً منها ، حيث سكت حتى فهمت ذلك فجلست (١٤٦) .

وأيضاً فإن من الأمور المترتبة على النظر أنه يجب على الخاطب عند الإعراض أن لا يفشي أسرار البيوت المستورة ، كأن يذكر أوصاف المرأة للآخرين أو يذكرها أو يذكر أهلها بسوء أو بأي شيء يكرهونه ، فذلك من الغيبة المحرمة التي هي من كبائر الذنوب ، ويزيد قبحها وضررها في هذه الحالة لأن الخاطب قد اطلع على أمر لا يجوز له الاطلاع عليه في الأصل .

كما أن على الخاطب أيضاً عند الإعراض أن لا ينشر خبر وقوع الرؤية أساساً بين الناس ، بحيث لا يذكر لأحد أنها قد حصلت وأنه أعرض عنها ،

(١٤٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٨٠/٩ - ١٨١ ، صحيح مسلم مع النووي ٢١١/٩ .

(١٤٥) صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٥/٩ .

(١٤٦) النووي على مسلم ٢١٢/٩ ، فتح الباري ٢٠٦/٩ .

فإن مجرد إشاعة ذلك يولد تساؤلات لدى الراغبين في خطبتها بعده مما يزهدهم بها ويصرفهم عنها .

وكذلك الأمر بالنسبة للمخطوبة والولي عند الإعراض فإنه ينبغي أن يترفقا في طريقة الرفض ، كما يجب عليهما أن لا يذكراه بسوء ، وأن لا يذكرأ أنهم رفضوا تزويجه بسبب كذا وكذا .

المبحث الحادي عشر

الأوصاف التي يُراد معرفتها من خلال الرؤية

لاشك أن الإنسان إذا أراد الزواج فإنه يتحرى امرأة تكون على أوصاف معينة من الجمال والخلق والفكر ، وكذلك المرأة تتحرى زوجاً يكون على أوصاف معينة من الشكل والخلق والفكر .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : كيف يتم له ولها معرفة ذلك ؟ هل هو بالوصف ؟ أو أن الشخص يستطيع بنفسه معرفة ذلك عن طريق رؤية المخطوبة ومجالستها ؟

والجواب عن ذلك هو أن الأمر يختلف باختلاف الصفة المراد معرفتها ، فبعض الصفات يفيد فيها الوصف ولكن الرؤية أكد ، وبعض الصفات قد لا تفيد فيها الرؤية فلا تُعرَف إلا عن طريق الوصف ، وهكذا .

وعلى هذا فسوف نتحدث عن الصفات المراد معرفتها في المرأة ومدى تحقق ذلك من خلال الرؤية في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعرف على الصفات الخَلُقية (بفتح الخاء وسكون اللام) .

المطلب الثاني : التعرف على الصفات الخُلُقية (بضم الخاء واللام) .

المطلب الثالث : الحديث مع المخطوبة والتعرف على الصفات الفكرية .

المطلب الأول

التعرف على الصفات الخلقية

بفتح الحياء وسكون اللام (الشكل والمظهر)

إن الرؤية أساساً هي من أجل معرفة الشكل والمظهر من جمال ودمامة ومن طول وقصر ومن سمن وضعف ، فالوصف يفيد نوعاً في هذا ، ولكنه لا يمكن أن يفى بالغرض ويغني عن الرؤية ، وقد قلنا فيما مضى أنه مهما بلغ الوصف مبلغه فإنه لا يمكن عن طريقه نقل الصفات الجسمية كما هي ، وقلنا إن الجمال أمر نسبي يختلف من شخص لآخر فما يراه الشخص جمالاً قد لا يراه الآخر كذلك^(١٤٧).

وعلى هذا فإننا نجد أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد حصروا الرؤية في معرفة الشكل الجسمي ، ولم يتطرقوا إلى النواحي الأخرى من أخلاقية أو فكرية اعتماداً على أن هذه الأمور تعرف عن طريق الوصف والتحري وسؤال الآخرين . ولهذا فإن الفقهاء قد اتفقوا على إباحة رؤية الوجه والكفين من المخطوبة حيث قالوا : إن رؤيتهما يستدل بها على معرفة المرأة بصفة عامة فالوجه يستدل به على الجمال من عدمه لأنه مجمع المحاسن والزينة ، واليدان تدلان على خصوبة البدن وطراوته من عدمهما.

وإضافة إلى ذلك فقد تقدم أن الراجح في القدر الذي يراه الخاطب من مخطوبته هو نفس ما يراه المحرم من محارمه ، وكل ذلك يدل على أن الصفات

(١٤٧) انظر الفقرة رقم ٢ من المبحث الرابع .

الجسدية لا يغني فيها إلا الرؤية المباشرة دون الوصف ، وكذلك كل الأمور التي ترى بالعين كالشكل العام والطول والقصر والسمن والضعف وغيرهما ، فإن الرؤية لا يستغنى عنها في معرفة ذلك ولا يمكن أن يقوم الوصف مقامها ، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى مزيد بيان .

ونؤكد هنا ما قلناه في ضوابط الرؤية من أنه لا يجوز استعمال المساحيق وصبغ الشعر لتكون الرؤية متجهة للشكل الحقيقي وليست للشكل المصطنع .

المطلب الثاني

التعرف على الصفات الخلقية

بضم الخاء واللام (الدين والأخلاق)

يقول رسول الله ﷺ : (تُنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)^(١٤٨) . فالدين والأخلاق هما أهم صفتين ينبغي أن يبحث الإنسان عنهما فيمن يريد أن يتزوجها . وإذا كان ذلك كذلك فما هي الطريق لمعرفة صفات المرأة والرجل ؟ هل يمكن من خلال الرؤية والمقابلة أن يكشف كل منها هذه الصفة ؟

الواقع أن ذلك لا يمكن ، إذ أن الصفات الخلقية أوصاف غير محسوسة وغير مرئية ظاهرياً .

(١٤٨) صحيح البخاري ١٢٣/٦ ، صحيح مسلم ١٠٨٦/٢ الحديث رقم ١٤٦٦ .

إضافة إلى أن الإنسان يستطيع وبكل سهولة التشكُّل والتلون فيها ، فيظهر أمام صاحبه بأطيب الأخلاق ، لأن الوقت الذي تحصل فيه الرؤية هو وقت مُرتَّب تحفه المجاملة والتكُّف .

وعلى هذا فإن الرؤية المباشرة لا تغني ولا تفيد في معرفة الأخلاق ، بل قد تضر ، حيث أن الواحد منهما قد تظهر له من صاحبه أخلاق لا يجدها بعد ما يتم الزواج .

والواقع أن الصفات الخُلُقِيَّة إنما تعرف عن طريق أقرباء الرجل والمرأة وأصدقائهما الذين يجالسونهما مُدداً طويلة لا يكون فيها مجال للتكلف والمجاملة ، فيستطيع الإنسان أن يتحرى ويسأل عن صاحبه ولا يعتمد على ما ظهر له أثناء الرؤية والمقابلة .

وسياتي مزيد تفصيل لذلك في المبحث الثالث عشر إن شاء الله تبارك وتعالى .

المطلب الثالث

الحديث مع المخطوبة والتعرف على الصفات الفكرية

الحديث مع المخطوبة أمر جائز شرعاً ، ويدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١٤٩)

وقد خطب رسول الله ﷺ أم هانئ وتحدث معها وتحدثت معه ، حيث أنه ﷺ خطبها بنفسه فقالت : (والله إني كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام ، لكنني امرأة مُصَيِّبة فأكره أن يؤذوك) (١٥٠) .

والحديث مع المخطوبة يحصل به مقصودان :

المقصد الأول : معرفة الصوت وعوديته وطريقة الحديث وكيفيته

، وكذلك معرفة خلو اللسان من العيوب .

والمقصد الثاني : هو التعرف على الناحية الفكرية في كل من

المرأة والرجل ، فيعرف كل منهما ما لدى صاحبه من علم واتجاهات وأفكار (١٥١) ، وإن كان هذا المقصد لا يظهر بشكل جلي من خلال الحديث في

(١٤٩) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .

(١٥٠) مستدرک الحاكم ٥٣ / ٤ ، وقد سكت عنه هو والذهبي .

(١٥١) أحكام الأسرة في الإسلام محمد شلبي ٣٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٢٥/١

، خطبة النكاح عبد الرحمن عتر ٢٤٠ .

وقت قصير ، وإنما يستطيع المرء من خلال الحديث أن يستكشفه بصفة عامة ثم يتم ذلك بسؤال الآخرين من الأقرباء والأصدقاء ، على نحو ما مر في المطلب السابق .

وعلى هذا فالحديث مع المخطوبة أمر مطلوب ، لأنه يُطلع كلاً من الخاطب والمخطوبة على أمور ينبغي ويحسن لهما معرفتها .
والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني عشر

مدة الرؤية وتكرارها

المقصود من الرؤية هو التعرف على الشكل والمظهر العام ، وعلى الأوصاف من جمال ودمامة ومن طول وقصر ومن سمن وضعف على نحو ما تقدم . وهذا الأمر عادة يتم في وقت قصير فيكتفى به ، فلا يطيل النظر ولا يكرره ما دام قد حصل مقصوده ، لأن النظر إنما أبيح للحاجة فإذا تحققت بقي الأمر على الحظر^(١٥٢) .

إلا أن المرء أحياناً لا يستطيع أن يتحقق من مطلوبه بوقت قصير ، فهل له أن يطيل النظرة الأولى ؟ وهل له أن يكرر النظر ؟

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن له أن ينظر إليها ويكرر النظر إلى أن يتم مقصوده ويتحقق من أوصافها ، فإذا تحقق من أوصافها انقضت حاجته التي أبيح النظر من أجلها ، فيحرم بعد ذلك أن يزيد في النظر أو يكرره^(١٥٣) .

ومما يدل على جواز تكرير النظر للحاجة هو فعله ﷺ في حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ المتقدم وهو : عن سهل بن سعد : (أن امرأة جاءت إلى

(١٥٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٦ ، تحفة المحتاج ٧١٩١ .

(١٥٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٦ ، روضة الطالبين ٢٠/٧ ، مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، تحفة

المحتاج ١٩١/٧ ، نهاية المحتاج ١٨٦/٦ ، المغني ٤٩٠/٩ ، المبدع ٧/٧ ، كشاف القناع

رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأ رأسه ... الحديث (١٥٤).

فدل الحديث على أن الرسول ﷺ بالغ في التأمل وكرر النظر ، فنظر أعلاها وأسفلها .

وعلى هذا فالرؤية ليست محصورة بوقت أو مقيّدة بعدد ، وإنما هي بحسب ما يتم به المراد من معرفة الأوصاف المراد معرفتها .

المبحث الثالث عشر

مدى جدوى الاجتماع بالمخطوبة مدة طويلة

اتضح فيما سبق أن المنهج الشرعي في رؤية الخاطب لمخطوبته هو أنه ينبغي أن يرى أحدهما الآخر بقدر الحاجة ، وهي مدة ليست بالطويلة في العادة .

واتضح أن ما زاد عن قدر الحاجة فليس بجائز ، كما أنه ليس له أي جدوى .

واتضح كذلك أن الرؤية تكون بحضور محرم للمرأة .

إلا أن قلة من الناس - هداهم الله تعالى - يميلون إلى منهج غير شرعي في الرؤية وهو المنهج الغربي ، حيث يرون أن الخاطب ينبغي أن يمكث مع مخطوبته مدة طويلة ، بحجة أنه لا بد أن يعرف أحدهما الآخر عن كثب ويكتشف ما لديه من عادات وسلوكيات . وهذا لعمري محض توهم وافتراء ، لأن الثابت أن المكث مع المخطوبة مدة طويلة لا يفيد أمراً جديداً على الرؤية الأولى ، فلا يحقق الهدف المنشود ، بل إن له أضراراً وعواقب وخيمة ، أي أن له جانبين سلبيين :

فالجانب الأول : هو حصول الضرر الكبير .

والجانب الثاني : هو عدم تحقق المراد من معرفة الخلق والسلوك .

وفيما يلي توضيح ذلك بشيء من التفصيل :

الجانب الأول : هو حصول الضرر

وهذا الجانب ناقشناه في مبحث الخلوة بالمخطوبة حيث ذكرنا الأضرار التي تحصل من الخلوة بالمخطوبة ، وأهم هذه الأضرار أمران :

الأمر الأول : أنه مهما كان الإنسان تقياً وورعاً فإن الشيطان يجد طريقه إليه في الخلوة بصفة عامة فكيف بها بين الخاطب ومخطوبته .

الأمر الثاني : أن سمعة المرأة في حالة عدم التوافق وحصول الزواج سوف تتعرض للخطر وأنه في الغالب لن يُقدم شخص آخر لخطبتها .

الجانب الثاني : عدم تحقق المراد من معرفة الخُلُق والسلوك

اتضح فيما سبق بأن الرؤية إنما هي من أجل الشكل والمظهر ومعرفة الصفات الخَلقية من جمال ودمامة وطول وقصر وسمن وضعف ولون وغير ذلك من الشكل الظاهر .

واتضح كذلك أن الدين والأخلاق لا يمكن معرفتها عن طريق الرؤية ، وإنما يتم ذلك عن طريق التحري بسؤال الآخرين . فهل بعد هذا يا ترى يكون هناك من جدوى في مكث الخاطب مع مخطوبته طويلاً ؟!

الواقع أن الأمر بالعكس ، فليس هناك أي جدوى أو فائدة من المكث الطويل والذهاب معاً إلى الأسواق والمنتزهات والمكث في الخلوات ، ولو كان ذلك مع وجود محرم ، لأنه مهما طال مكث المتخاطبين مع بعضهما فإن كلاً منهما لن يزداد معرفة بسلوك وأخلاق صاحبه ، ذلك أن الصفات الخَلقية هي صفات تنفك عن الإنسان ، ويستطيع التصرف والتلون بها ، فهو بهذا يحاول

أن يظهر أمام صاحبه بالمظهر الذي يريده ذلك الصاحب ، فيغلف أخلاقه وتصرفاته بغلاف براق^(١٥٥) تجعل الآخر يظن أن هذه هي أخلاق صاحبه الطبيعية ، ثم بعدما يتم الزواج وينتهي دور التمثيل ينكشف كلُّ منهما لصاحبه ، وهنا قد تكون الطامة أكبر والعاقبة أخطر ، لأنه كان يتوقع أن يرى من صاحبه تلك الأخلاق التي عرفها قبل الزواج ، ولكنه خاب ظنه ، فيكون رد الفعل قوياً وعنيفاً ، بعكس ما لو كان قد عرف أخلاقه عن طريق الوصف ، لأنه سيكون وصفاً صادقاً في الغالب ، ثم لو اختلف الوصف عن الحقيقة فإن هذا الاختلاف سيكون بسيطاً لا يحصل منه رد فعل عنيف .

والواقع المحسوس يشهد لما أقول ، فكم من عائلة تأخذ بالتوسع غير الشرعي في الرؤية ثم لا يحصل بعد الزواج إلا الفرقة والخلاف ، بينما نجد في العوائل التي تأخذ بالمنهج الشرعي أنه غالباً ما يحصل الوثام والوفاق ، ويتضح هذا في أن المجتمعات التي تأخذ بالمنهج الغربي في الرؤية غالباً كمدينة القاهرة مثلاً تزيد فيها نسبة الطلاق عن المجتمعات التي تأخذ بالمنهج الشرعي غالباً كمدينة الرياض مثلاً .

والله تعالى أعلم ، وهو الهادي إلى سواء الصراط .

(١٥٥) خطبة النكاح عبد الرحمن عتر ٢٣٥ - ٢٣٦ ، الفقه الإسلامي وأدلتها الزحيلي ٢٥/٧ .

المبحث الرابع عشر

التوكيل في الرؤية

ورؤية الصورة العاكسة للبدن

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول : التوكيل في الرؤية .

المطلب الثاني : النظر إلى الصورة العاكسة للبدن .

المطلب الأول

التوكيل في الرؤية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : توكيل المرأة الأجنبية لرؤية المخطوبة

وتوكيل الرجل الأجنبي لرؤية الخاطب .

المسألة الثانية : توكيل الرجل الأجنبي لرؤية المخطوبة

وتوكيل المرأة الأجنبية لرؤية الخاطب .

المسألة الأولى : توكيل المرأة الأجنبية لرؤية المخطوبة وتوكيل الرجل

الأجنبي لرؤية الخاطب .

هذه المسألة جائزة ، فيجوز للرجل أن يوكل امرأة أجنبية عن المخطوبة لتراها عنه ، ويجوز للمرأة أن توكل رجلاً ليرى الخاطب^(١٥٦) ، وذلك فيما إذا تعذرت الرؤية المباشرة إما لئجل أو لبُعد مسافة أو لكون الخاطب أعمى أو غير ذلك .

وهذا الأمر لا خلاف فيه ، لأن المرأة في الأصل يجوز لها أن ترى المرأة ، كما أن الرجل يجوز له أن يرى الرجل ، وقد دلت السنة على ذلك ، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها فقال : (شُمَّي عوارضها وانظري إلى عرقوبها الحديث^(١٥٧)) .

وهذا النوع من التوكيل مألوف لدى الناس خاصة بالنسبة لرؤية المخطوبة ، وعادة يكون ذلك قبل الإقدام على الخطبة لتستبين الصورة المبدئية ثم بعدها يُقدِّمون على الخطبة أو يُحجمون عنها .

وعلى هذا فيجوز للرجل أن يوكل امرأة لترى المخطوبة ويجوز للمرأة أن توكل رجلاً ليرى الخاطب .

(١٥٦) حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٦ ، روض الطالبين ٢٠/٧ ، مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، حاشية

الدسوقي ٢١٥/٢ ، الخرشبي على خليل ١٦٦/٣ .

(١٥٧) مستدرک الحاكم ١٦٦/٢ وقال : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

المسألة الثانية : توكيل الرجل الأجنبي لرؤية المخطوبة وتوكيل المرأة الأجنبية لرؤية الخاطب

إن هذه المسألة أعني توكيل الرجل الأجنبي ليرى المخطوبة وتوكيل المرأة الأجنبية لترى الخاطب هذه المسألة لم أجد لأهل العلم كلاماً حولها إلا عند فقهاء المالكية الذين نصوا على ذلك فأجازوا أن يوكل الخاطب رجلاً أجنبياً عن المخطوبة ليراها^(١٥٨).

ولعل المالكية لاحظوا أن مقتضى القياس أن ينوب الوكيل عن موكله في كل شيء ، فيقوم مقامه حتى في رؤية المخطوبة .

والذي يبدو لي ويترجح أن ذلك أمر غير جائز ، لأن النظر مُحَرَّم على الأجنبي الذي لم يخْطَب ، فالنص إنما هو في جِلِّ النظر للخاطب والمخطوبة فقط ، ثم إن الأمر فيه سعة ، حيث تقوم المرأة مقام الرجل فلا حرج في هذا ولا ضرورة للرجل .

والله تعالى أعلم وأحكم .

(١٥٨) حاشية الدسوقي ٢/٢١٥ ، الخرشي على خليل ٣/١٦٦ .

المطلب الثاني

النظر إلى الصورة العاكسة للبدن

إذا لم يتسنَّ للخاطب أو المخطوبة رؤية صاحبه مباشرة فهل تقوم الصورة العاكسة لبدن الشخص مقام الرؤية ؟ وهل يجوز ذلك ؟
 أما أن الصورة تقوم مقام الرؤية المباشرة فالأمر ظاهر في أنها لا تقوم مقامها تماماً ، وإنما يُستأنس بها وتعطي تصوراً مبدئياً فقط .
 وأما الجواز فإن أهل العلم لم يتطرقوا لهذا ، نظراً لأن التصوير المثلي وهو العاكس للبدن أمر حديث ، ولكنني أستطيع أن أقول إن النظر إلى الصورة من كلا الطرفين أمر جائز ، فهو من باب قياس الأولى على النظر المباشر .

وعلى هذا فإذا لم يستطع الخاطب أو المخطوبة رؤية الآخر لنسب من الأسباب كالحجل أو بعد المسافة فإنه لا مانع من رؤية الصورة بشرط أن تكون حديثة التصوير وطبيعية ، لا مبالغة فيها ولا خداع ، وأن تكون مقصورة على ما يجوز للخاطب أن يراه ^(١٥٩) . والله تبارك وتعالى أعلم وأحكم .

تم الكتاب ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

أجمعين .

خاتمة البحث

هذا الكتاب يشتمل على أحكام رؤية كل من الخاطب والمخطوبة للآخر ، وتتلخص الأحكام التي خرجتُ بها من خلال البحث والتدقيق والتمحيص بما يلي :

• أن نظر الخاطب إلى مخطوبته أمر جائز في قول عامة أهل العلم ، بل إن البعض يرى أنه مستحب .

• أن المخطوبة كذلك يجوز لها أن ترى خاطبها .

• أن نظر الخاطب والمخطوبة إلى بعضهما أمر مهم جداً لا ينبغي إغفاله ، ففيه يُطَّلَعُ كُلُّ منهما على مواصفات الآخر يُقَدِّمُ على الزواج عن بينة أو يُحْجَمُ عنه .

• أن الراجح في القدر الذي يراه الخاطب من مخطوبته هو القدر الذي يراه المَحْرَمُ - غير الزوج - من محارمه ، من جواز رؤية الوجه والكفين والقدمين والرأس والرقبة والساعدين والساقين وغير ذلك مما يجوز للمحرم رؤيته .

• أن وقت الرؤية يمكن أن يكون قبل الخطبة ويمكن أن يكون بعدها وهو الأولى .

• أن رؤية المخطوبة يمكن أن تكون بدون إذنها ويمكن أن تكون بإذنها وهو الأولى .

• أن المخطوبة قبل العقد أجنبية عن الخاطب فلا يجوز للخاطب أن يخلو بها من غير محرم ، ولا أن يمس بدنه بدنها ولو من غير شهوة .

- أنه لا يجوز للخاطبين وضع المساحيق وأصباغ الشعر عند الرؤية ، لأن ذلك من التدليس الممنوع .
- أن الأوصاف التي تفيد فيها الرؤية هي الأوصاف الجسمية ، أما الخلقية والسلوكية فلا تفيد فيها الرؤية ولو طالت .
- أنه يجوز الحديث مع المخطوبة لسماع صوتها ومعرفة طريقة حديثها وفكرها العام .
- أن مقدار مدة الرؤية وعددها منوط بحصول المقصود ، فإذا تحقق الخاطب من أوصاف مخطوبته لم يَجْزُ له الاستمرار في الرؤية لأنه أجنبي عنها .
- أنه يجوز توكيل المرأة لرؤية المخطوبة ، وتوكيل الرجل لرؤية الخاطب إذا لم يستطع كل منهما رؤية الآخر ، ولا يجوز توكيل الرجل الأجنبي عن المخطوبة لرؤيتها .
- أنه يجوز لكل من الخاطب والمخطوبة رؤية صورة الآخر الطبيعية حديثة التصوير إذا لم تُمكن الرؤية المباشرة .

والله تعالى أعلم.

خاتمة البحث باللغة الإنجليزية (١٦٠)

Ordinances of Islam is looking at the lady you are going to be engaged with before marriage.

The search discussing the laws in allowing engaged couple to see each other before marriage which can be summarized as follows:

Most of theologians said it is allowed and some encourage that as it is order “without obligation” from prophet.

This is the same for both male and female.

For couple to see each other is very important so each one will see the other closely so if they get married, things will be clear

The accepted extent to which the male can see from female during engagement is the same as which he can see from his female relatives other than his wife.

(١٦٠) هذا الكتاب في طبعته الأولى قد قام بنشره مركز البحوث التربوية بكلية التربية بجامعة الملك

سعود ، وكان المركز يشترط ترجمة الخاتمة إلى اللغة الإنجليزية ، فرأيت أنه من المستحسن

إبقاؤها .

Time of vision can be before or after engagement which is more suitable.

He can see her without her permission but it is better if it is with her permission.

During engagement and before marriage she is foreigner to her and he is not allowed to be alone with her without other person usually prohibited man.

She is not allowed to put make up or paint her hair at time of vision as this is sort of cheating.

Vision usually helps to give impression about body built and description but behaviour usually difficult to know even if meeting happen more than once.

Speaking with each other is allowed to know the way of speech and the way of thinking of each other.

The duration of meeting should be restricted to the objectives of meeting and should not be extend as both are foreigner to each other.

Both of them can authorize or deputies other person for meeting and discussion with the person who he or she is going to be engaged with.

They can use pictures to see each other if direct vision is not possible.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد مصطفى شلبي . الطبعة الثانية ١٤٩٧ هـ . دار النهضة العربية . بيروت .
- ٣ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر . المكتبة التجارية . مكة .
- ٤ - الإفصاح لابن هبيرة . المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ٥ - الإنصاف للمرداوي . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- ٦ - البحر الرائق لابن نجيم . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى .
- ٧ - بدائع الصنائع للكاساني . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٨ - بداية المجتهد لابن رشد القرطبي . دار الفكر . بيروت .
- ٩ - التاج والإكليل للمواق . بهامش مواهب الجليل . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ١٠ - تبين الحقائق للزيلعي . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .
- ١١ - تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي . دار صادر . لبنان .

- ١٢ - تهذيب سنن أبي داود لابن القيم . مطبوع مع مختصر سنن أبي داود . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ١٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، وهو تفسير محمد بن جرير الطبري . دار الفكر . بيروت .
- ١٤ - حاشية ابن عابدين . دار الفكر ١٣٩٩ هـ .
- ١٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . مصورة عن الطبعة الأميرية .
- ١٦ - خطبة النساء . د عبد الناصر العطار . مطبعة السعادة ١٩٧٦ م .
- ١٧ - خطبة النكاح . د عبد الرحمن عتر . مكتبة المنار بالأردن ١٤٠٥ هـ .
- ١٨ - خطبة النكاح - فهد المزعزل . مركز طيبة للطباعة بالمدينة النبوية .
- ١٩ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي . دار الفكر ١٣٩٩ هـ .
- ٢٠ - دليل الطالب في حكم نظر الخاطب . مساعد بن قاسم الفالح . دار العاصمة ١٤١٣ هـ .
- ٢١ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد الدمشقي الشافعي . طبعة قطر ١٤٠١ هـ .

- ٢٢ - روضة الطالبين للنووي . المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٢٣ - سبل السلام للصنعاني . مكتبة دار الرسالة . توزيع عباس الباز . مكة .
- ٢٤ - سنن البيهقي . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند . الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ .
- ٢٥ - سنن الترمذي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .
- ٢٦ - سنن أبي داود . دار الحديث . بيروت ١٣٩١ هـ .
- ٢٧ - سنن ابن ماجه . دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ .
- ٢٨ - سنن النسائي . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢٩ - شرح البجيرمي على الخطيب . مطبعة البابي الحلبي . ١٣٦٩ هـ .
- ٣٠ - شرح الخرخشي على خليل . دار صادر . بيروت .
- ٣١ - شرح الزرقاني على خليل . دار الفكر . بيروت .
- ٣٢ - شرح الزركشي على الخرقى . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ . مكتبة العبيكان .
- ٣٣ - شرح العيني على البخاري . دار الفكر . ١٣٩٩ هـ .
- ٣٤ - الشرح الكبير للدردير . دار إحياء الكتاب العربي .
- ٣٥ - صحيح البخاري . المكتب الإسلامي . تركيا .

- ٣٦ - صحيح البخاري . مع فتح الباري . نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .
- ٣٧ - صحيح مسلم . توزيع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .
- ٣٨ - صحيح مسلم . مع شرح النووي . دار الفكر للطباعة والنشر . ١٤٠١ هـ .
- ٣٩ - العمدة لابن قدامة . مصور عن الطبعة الأولى .
- ٤٠ - غاية المنتهى لمرعي الكرمي المقدسي . نشر المؤسسة السعيدية بالرياض الطبعة الثانية .
- ٤١ - فتح الباري لابن حجر . نشر رئاسة الإفتاء بالرياض .
- ٤٢ - الفروع لابن مفلح . عالم الكتب . بيروت . ١٣٨٨ هـ .
- ٤٣ - الفقه الإسلامي وأدلته . وهبة الزحيلي . دار الفكر للطباعة الثانية ١٤٠٩ هـ .
- ٤٤ - القاموس المحيط للفيروزآبادي . الطبعة الأولى . مؤسسة الرسالة .
- ٤٥ - القوانين الفقهية لابن جزي . دار الفكر . بيروت .
- ٤٦ - الكافي لابن رشد القرطبي . مكتبة الرياض الحديثة . الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ٤٧ - الكافي لابن قدامة . المكتب الإسلامي . بيروت .
- ٤٨ - كشف القناع للبهوتي . عالم الكتب . بيروت ١٤٠٣ هـ .

- ٤٩ - لسان العرب لابن منظور . دار لسان العرب . بيروت .
- ٥٠ - المبدع لابن مفلح . المكتب الإسلامي بدمشق . الطبعة الأولى
١٣٩٩ هـ .
- ٥١ - مجمع الزوائد للهيثمي . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة
الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ٥٢ - المحرر لمجد الدين بن تيمية . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٥٣ - المحلى لابن حزم . دار الفكر .
- ٥٤ - مختصر خليل . دار المعرفة . بيروت .
- ٥٥ - مستدرک الحاكم . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٥٦ - مسند الإمام أحمد . المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة
الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ٥٧ - مصباح الزجاجة للبوصيري . دار الجنان . بيروت . الطبعة
الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٥٨ - المصباح المنير للمقري . البابي الحلبي بمصر .
- ٥٩ - المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلبي . المكتب
الإسلامي . بيروت .
- ٦٠ - معالم السنن للخطابي . دار المعرفة . بيروت .
- ٦١ - معجم الطبراني . وزارة الأوقاف العراقية .
- ٦٢ - المغني لابن قدامة . دار هجر . الطبعة الأولى .
- ٦٣ - مغني المحتاج للشربيني . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

- ٦٤ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . أحمد بن عمر القرطبي . دار ابن كثير ودار الكلم الطيب . دمشق . بيروت .
- ٦٥ - المنع لابن قدامة . المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ٦٦ - منح الجليل على مختصر خليل . محمد عlish . مصورة عن الطبعة الأولى .
- ٦٧ - منهاج الطالبين للنووي . دار المعرفة . بيروت .
- ٦٨ - المهذب للشيرازي . مطبعة البابي الحلبي بمصر . الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ .
- ٦٩ - نهاية المحتاج للرملي . البابي الحلبي . مصر . ١٣٨٦ هـ .
- ٧٠ - الهداية للمرغيناني . المكتبة الإسلامية .
-

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	المبحث الأول: تعريف المخطوبة والمراد بالنظر إليها
١١	المبحث الثاني: حكم النظر إلى المخطوبة
١٩	المبحث الثالث: رؤية المخطوبة للخاطب
٢٣	المبحث الرابع: الحكمة من النظر إلى المخطوبة
٢٩	المبحث الخامس: المواضع التي يراها الخاطب من المخطوبة
٤٩	المبحث السادس: متى تكون رؤية المخطوبة
٥٥	المبحث السابع: هل يعتبر إذن المخطوبة عند النظر
٦٣	المبحث الثامن: الخلوة بالمخطوبة
٦٣	المطلب الأول: حكم الخلوة بالمخطوبة
٦٥	المطلب الثاني: أضرار الخلوة بالمخطوبة
٦٧	المطلب الثالث: بمن تنتفي الخلوة
٦٩	المبحث التاسع: ضوابط النظر إلى المخطوبة
٧٣	المبحث العاشر: الآثار المترتبة على الرؤية
	المبحث الحادي عشر: الأوصاف التي يراد معرفتها من
٧٧	خلال الرؤية
٧٨	المطلب الأول: التعرف على الصفات الخلقية
٧٩	المطلب الثاني: التعرف على الصفات الخلقية

المطلب الثالث : الحديث مع المخطوبة والتعرف على

- ٨١ الصفات الفكرية.
- ٨٣ المبحث الثاني عشر: مدة الرؤية وتكرارها
- المبحث الثالث عشر: مدى جدوى الاجتماع بالمخطوبة
- ٨٥ مدة طويلة.
- المبحث الرابع عشر: التوكيل في الرؤية ورؤية الصورة
- ٨٩ العاكسة للبدن
- ٨٩ المطلب الأول : التوكيل في الرؤية
- المسألة الأولى : توكيل المرأة الأجنبية لرؤية المخطوبة
- ٩٠ وتوكيل الرجل الأجنبي لرؤية الخاطب
- المسألة الثانية : توكيل الرجل الأجنبي لرؤية المخطوبة
- ٩١ وتوكيل المرأة الأجنبية لرؤية الخاطب
- ٩٢ المطلب الثاني : النظر إلى الصورة العاكسة للبدن
- ٩٣ خاتمة البحث
- ٩٥ خاتمة البحث باللغة الإنجليزية
- ٩٧ فهرس المصادر والمراجع